نظام تنفيذ الأحكام القضائية

فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

طبقا لاتفاقية دول المجلس لعام ١٩٩٥

دراسة تحليلية مقارنة

بقلـــــم

الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة

دكتوراه الدولة فى القانون من جامعة باريس

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص

وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا – جامعة حلوان

توطئـــــة

حول الدواعى العملية لتوحيد نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون

١-تعاظم العلاقات بين مواطنى دول المجلس والحاجة إلى الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها : تشهد العلاقات والروابط الاجتماعية والمبادلات الاقتصادية وحركة الاستثمار تطوراً وتعاظما ملحوظا فيما بين مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، على نحو لم نألفه من قبل ، وقد ساعد على ذلك ما أتخذه مجلس التعاون من خطوات جادة لتفعيل تلك العلاقات والمبادلات ، سواء منذ موافقته على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الموقعة فى الرياض عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨١م فيما بين دول المجلس ، أم منذ اتخاذه خطوات جادة فى تشكيل لجان من الخبراء لإعداد الاتفاقيات والنظم الخاصة بتيسير حركة المواطنين عبر حدود دول المجلس ، وبإزالة القيود الجمركية ، وبتوحيد العملة النقدية فيما بينها ...

والأصل أن العلاقات والمبادلات المشار إليها تنشأ وتتم بين مواطنى دول المجلس بطريقة سلمية هادئة ، حيث يقوم أطرافها بتنفيذ التزاماتهم كاملة طبقا للقواعد النظامية السارية.

غير أن الأمور قد لا تسير على هذا المنوال ، فتنشأ الخلافات والمنازعات بين الأطراف فى شأن الحقوق والمراكز القانونية المتمخضة عن تلك العلاقات والمبادلات ، ولا تجدى فى حلها الوسائل الودية كالتفاهم المباشر ، أو الوساطة أو التوفيق . وهنا لا يكون أمام مواطنى دول المجلس ، الأطراف فى أية علاقة أو رابطة قانونية ، إلا اللجوء إلى القضاء فى دولته أو فى دولة أخرى من دول المجلس للفصل فى المنازعة والحصول على الحماية القانونية للحق أو المركز القانونى المدعى به .

فإذا حصل المدعى على حكم لصالحه من قضاء دولة عضو فى مجلس التعاون ، وأراد تنفيذه فى مواجهة المحكوم ضده فى دولة أخرى من دول المجلس ، فقد يتعذر ، أو يستحيل ، عليه ذلك ، نظرا لتخلف شرط من الشروط

المحددة قانوناً للأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فيها ، كشرط عدم صدور الحكم من محكمة مختصة دولياً ، أو كشرط عدم حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى ، أو تعارضه مع النظام العام والشريعة الإسلامية فيها ... وتلك الشروط تختلف من دولة إلى أخرى .

والمتأمل فى قوانين الإجراءات والمرافعات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل : القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١[١] بشأن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى (م٢٤ وما بعدها فى إحالتها على أحكام المواد ٢٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات الكويتى) ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحرينى رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطرى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ (المواد ٣٨٠ وما بعدها) ، وقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ (المواد ٢٣٥ وما بعدها) [٢] ، وقواعد المرافعات والتنفيذ السارية فى كل من سلطنة عمان ، والمملكة العربية السعودية [٣] ، المتأمل فى كل تلك القوانين والنظم يدرك أن هناك أوجها للاختلاف بين الأحكام المنظمة للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم ولتنفيذ الأحكام الأجنبية فيها .

٢- ***قضايا عملية طرحت على المحاكم بدول المجلس :*** المشكلة المطروحة ليست فرضا جدلياً أو خياليا . فالواقع العملى أمام محاكم دول مجلس التعاون يكرسها ، ويدعو إلى البحث عن حل لها .

خذ مثلاً ، الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٠ ، فى قضية تتلخص وقائعها فى أن شركة كويتية . أقامت دعوى أمام المحكمة التجارية الكلية بالكويت ضد إحدى شركات الاستثمار البحرينية ، وحصلت على حكم لصالحها بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٧ يقضى بإلزام الشركة

---

(١) راجع الدكتور أحمد السمدان : تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص الكويتى الجزء الثانى، بدون تاريخ نشر.

(٢) أنظر حوله مؤلفنا : القانون الدولى الخاص الإماراتى ، طبعة ٢٠٠٠ ، بند ٧٤٦ وما بعده ص ٥٥٣ وما بعدها .

(٣) راجع كتابنا : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى ، دراسة مقارنة ، الرياض ، النشر العلمى بجامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ ، بند ٨٥٦ وما بعده ص ٤٨٩ وما بعدها .

البحرينية بأن تؤدى لها مبلغا وقدره ٣,٠٣٠٠٠٠ دولاراً أمريكيا أو ما يعادلها بالدينار الكويتى مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لإخلالها بالتزاماتها الناشئة عن العقد الدولى المبرم معها . أقامت الشركة المحكوم لها الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ أمام محكمة البحرين الابتدائية وذلك بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر لصالحها من القضاء الكويتى ، طبقا للمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحرينى . وقد طلبت الشركة المحكوم ضدها رفض دعوى الأمر بالتنفيذ على أساس عدم توفر شروط التنفيذ المقررة فى المادة ٢٥٢ مرافعات بحرينى ، ومن بينها أن محاكم دولة البحرين مختصة بالنزاع المحكوم فيه فى الكويت ، وأن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ...

وبعد أن قضت محكمة أول درجة بالبحرين برفض طلب الشركة المحكوم ضدها ، وأمرت بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الكويتى ، وتأييد الحكم استئنافيا فى ١٢ يونيو ١٩٨٩ لم ترتض شركة الاستثمارات المحكوم ضدها ذلك وقامت بالطعن عليه بالتمييز أمام محكمة تمييز البحرين ، والتى حكمت بجلسة ١٢ مايو ١٩٩١ برفض الطعن (٤) .

خذ مثلاً ثانياً ، الحكم الصادر من محكمة تمييز دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٧ (٥) ، فى قضية تتلخص وقائعها فى أن إحدى المؤسسات السعودية قد أقامت الدعوى رقم ١٩٩٦/٥٠ أمام محكمة دبى التجارية الكلية ضد إحدى شركات المقاولات الإماراتية طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها مبلغ ٣٣٦٩٥٧,٣ درهما إماراتيا وفائدته من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ، وذلك نتيجة لإخلالها بالتزاماتها تجاهها والمتعلقة بتنفيذ أعمال فى مشروع توسعة إحدى المستشفيات بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية كمقاول من الباطن فى المشروع وترصد لها فى ذمة المدعى عليها المبلغ المطالب به والذى امتنعت عن سداده ، وهو ما أجابته إليها المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقضت بإلزام الشركة الإماراتية بأن تدفع للمؤسسة

---

(٤) راجع مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية ، السنة الثانية ، من يناير – ديسمبر ١٩٩١ ، دولة البحرين ، ص ١١٣–١١٨ .

(٥) راجع الحكم منشورا فى مجلة القضاء والتشريع ، والصادر فى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ حقوق ، الجزء الثانى ، العدد التاسع ، ١٩٩٩ .

السعودية مبلغا وقدره ٣٣٦٩٥,٣٥ ريالاً سعوديا أو ما يعادله بدرهم الإمارات وفائدته بواقع ٩% من تاريخ الدعوى وحتى السداد التام .

وحيث لم تقبل الشركة الإماراتية الحكم السابق ، قامت بالطعن عليه استئنافيا حيث رفض الطعن بموجب حكم محكمة استئناف دبى بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٧ ، وهو ما أيدته محكمة تمييز دبى فى حكمها بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٧ .

وهنا يثور السؤال ، لو قدم الحكم المذكور والصادر من قضاء دولة الإمارات للأمر بتنفيذه على موجودات وأموال الشركة الإماراتية فى المملكة العربية السعودية ، أو فى الكويت أو فى البحرين ، هل كان سيؤمر بتنفيذ الحكم؟

الغالب أن مواقف القضاء فى تلك الدول سيتخلف ، وسيرفض تنفيذ الحكم إما على أساس أنه صادر من قضاء غير مختص ، كما تمسكت الشركة المحكوم لها بمقولة أن العقد قد نفذ فى المملكة العربية السعودية ، وبأنه أحتوى على شرط يجعل الاختصاص بعض المنازعات حوله لقضاء المحاكم السعودية ، وإما على أساس قانونى آخر ، كشرط مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية لقضائه بفوائد ربوية هى ٩% ... (٦) .

ولا خلاف فى أن السبيل الوحيد ، بل والفعال ، لتلافى تلك الأوضاع الشاذة ، والتى تتعرض فيها الحقوق والمراكز القانونية للضياع وعدم الاستقرار والأمان ، هو توحيد أحكام وأنظمة تنفيذ الأحكام القضائيةُ فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

فهل يمكن ولوج ذلك السبيل ؟

---

(٦) وهذا ما حكم به بالفعل القضاء فى المملكة العربية السعودية . فقد رفض ديوان المظالم ، وهو جهة القضاء المختصة بالأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المملكة ، بحكمة رقم ٢٨/١٩ لعام ١٣٩٩هـ فى القضية رقم ٢٧٩ –١–فى عام ١٣٩٩ ، الأمر بتنفيذ حكم صادر من المحكمة الكبرى بالبحرين صادر ضد أحد السعوديين لصالح مواطن بحرينى يلزمه بالوفاء بمبلغ ٦٦ ألف ريال سعودى وفائدة ٩% فى السنة ، لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام فى المملكة العربية السعودية .
راجع مجموعة أحكام ديوان المظالم من سنة ١٣٩٧–١٣٩٩هـ ، ص ٢٢ وما بعدها وراجع كذلك تعميم رئيس ديوان المظالم المؤرخ فى ١٤٠٥/٨/١٥هـ (ثالثا) ص ٢

الإجابة نعرضها فى مباحث أربعة على الترتيب التالى :

المبحث الأول : أهمية التنظيم الاتفاقى لقواعد تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون .

المبحث الثانى : انعقاد خصومة الأمر بالتنفيذ .

المبحث الثالث : نظر خصومة الأمر بالتنفيذ .

المبحث الرابع : الفصل فى خصومة الأمر بالتنفيذ .

المبحث الأول

أهمية التنظيم الإتفاقى لقواعد تنفيذ

الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون

أولاً : توحيد النظم والقوانين وتحقيق مقاصد مجلس التعاون :

٣- المادة الرابعة من النظام الأساسى لمجلس التعاون : المتأمل فى النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقع فى مدينة أبو ظبى بتاريخ ٢١ رجب عام ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو عام ١٩٨١م ، يدرك أنه حرص على إبراز أن من مقاصده الأساسية تحقيق التقارب والتكامل بين شعوب دول المجلس وصولاً إلى وحدتها .

وجاءت المادة الرابعة من ذلك النظام لتفصح عن ذلك صراحة بقولها : تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلى :

أ-تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء فى جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها .

ب- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات .

جـ- وضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الآتية :

(١) .....

(٢) الشئون التشريعية والإدارية .

وهكذا تتكلم المادة الرابعة من النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن "تحقيق التناسق والتكامل" أو عن "وضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين التشريعية والإدارية" .

والملاحظ أن مجرد "التنسيق" *coordination* أو "التماثل" *Resemblance* فيما بين أنظمة أو قوانين دول مجلس التعاون الست لا يعنى ، فى المفهوم الفنى

والعلمى ، التوحيد بين تلك الأنظمة والقوانين ، بل فقط إزالة أوجه التعارض أو الخلاف الرئيسية وإيجاد أرضية مشتركة بينها ، بوضع بعض القواعد القانونية التى تيسر سبل الحياة وتوطد العلاقات والروابط الاجتماعية والاقتصادية التى تنشأ بين مواطنى دول مجلس التعاون .

ولعل المثل الحى على ذلك ما قامت به دول المجلس من إبرام اتفاقية اقتصادية ثم التوقيع عليها فى الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م والتى جاءت أحكامها وقواعدها لتنسق بين أنظمة وقوانين الدول الست الأعضاء فى المجلس فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، من ذلك حرية الانتقال والعمل والإقامة ، وحق التملك، (م ٨) ، وتتكلم المادة ١٧ منها صراحة على أن "تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها فى مجال القوى العاملة و ...." (٧) .

٤- تخطى الغايات المحدودة للمادة الرابعة المذكورة : إذا كانت المادة الرابعة من النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تتكلم فقط عن مجر "التنسيق" أو تحقيق "التماثل" بين أنظمة وقوانين دول المجلس ، إلا أن الواقع العملى يبرهن على الرغبة الصادقة لقادة دول مجلس التعاون فى تحقيق "التوحيد" *unification* الفعلى لأنظمة وقوانين الدول الست أعضاء المجلس ، وصولا إلى الوحدة الشاملة فيما بينها .

وإذا اقتصرنا على المجال القانونى ، نجد أن هناك سعيا حثيثا نحو توحيد العديد من الأنظمة والقوانين . من ذلك مثلا الاجتماع الذى عقدته فى ٨ مايو ٢٠٠٠ لجنة الخبراء بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرياض لاستكمال دراسة مشروع القانون الموحد للمحاماة لدول مجلس التعاون ، وكذلك الاجتماع الذى عقده وكلاء وزارات العدل بدول المجلس بمقر الأمانة العامة بالرياض فى ٣٠ مايو ٢٠٠٠ لاستكمال إعداد مشروع القانون الموحد للإجراءات الجزائية والأحداث وبدائل السجن ... (٨) .

---

(٧) حول تلك الاتفاقية راجع مؤلفنا : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى ، النشر العلمى بجامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ ، ص٣٩٧ وما بعدها .

(٨) راجع مجلة التعاون ، العدد ٥٢ ، رجب ١٤٢١هـ – أكتوبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

فكأن الأمر تجاوز مجرد العمل على تحقيق التنسيق بين قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون ، إلى التوحيد الفعلى لتلك القوانين والأنظمة ... وتجئ اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التى وافق عليها المجلس الأعلى فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى سلطنة عمان بتاريخ ١٣-١٤ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٤-٦ ديسمبر ١٩٩٥م لتؤكد الحقيقة التى نقررها .

وعلى أحكام وقواعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم إحدى دول مجلس التعاون على إقليم دولة أخرى من الدول الأعضاء فى المجلس والتى تضمنتها الاتفاقية المشار إليها، ينصب البحث الحالى .

ثانياً : اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ :

٥- الاتفاقيات الجماعية العربية فى مجال تنفيذ الأحكام القضائية : ضماناً لتحقيق الفعالية الدولية للأحكام القضائية فيما بين الدول العربية ، لم تأل جامعة الدول العربية جهداً فى سبيل وضع القواعد الاتفاقية التى تحد من غلواء الروح الوطنية للقواعد التى تحكم نظام الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها فيما بين الدول الأعضاء (٩) .

---

(٩) ولم يغب عن فطنة الدول الأجنبية مزايا توحيد القواعد والأنظمة التى تحكم تنفيذ الأحكام فيما بينها ، فسارعت إلى إبرام الاتفاقيات الجماعية والثنائية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها .
خذ مثلاً دول الاتحاد الأوروبى ، التى سعت ، منذ تأسيس نواتها الأولى المعروفة بالسوق الأوروبية المشتركة إلى توحيد أحكام تنفيذ الأحكام القضائية والاعتراف بها فيما بين الدول الأعضاء . وبالفعل تم بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ التوقيع على اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائى وآثار الأحكام فى السوق المشتركة ، والتى دخلت حيز النفاذ فى الأول من فبراير عام ١٩٧٣م راجع حولها :
G.A.DROZ : Compétence judicaire et effets des jugements dans le marché commun, Thèse Paris, éd. Dalloz, 1972.
H.GAUDEMET - TALLON : Les conventions de Bruxelles et de lugano, Paris, Dalloz, 2 éd., 1996.
M.WESER : Compétence judiciaire et exécution des jugements en Europe, londres, 1993.
كما أبرمت الدولة المستقلة عن الاتحاد السوفيتى المنهار فى التسعينات اتفاقية جماعية بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩٣م حول المساعدة القانونية وعلاقات القانون المدنى وقانون الأسرة والقانون الجنائى ، حيث تناول القسم الثالث منها المواد (٥١) ومابعدها القواعد الموحدة للاعتراف بالأحكام وتنفيذها فيما بينها ، راجع نص الاتفاقية منشورا فى *Rev. crit.* ١٩٩٧ ص ١٣٩، وراجع

فمنذ عام ١٩٥٢م وتقوم الجامعة بدور مشهود فى هـــذا الخصـــوص . حيث شكلت لجنة من خبراء وزارات العدل فى الدول الأعضاء لوضـــع نظـــام موحد لتنفيذ الأحكام القضائية فيما بينها ، بما يعزز الحماية القضائيـــة للحقـــوق والمراكز القانونية الصادر بشأنها تلك الأحكام .

وبالفعل تم إعداد مشروع اتفاقية حول تنفيذ الأحكام ، تم إقراره ووافـــق عليه مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى السادس عشر بتاريخ ١٤ ســـبتمبر ١٩٥٢م ، ووقع عليه ، خـــلال عـــامى ١٩٥٢/١٩٥٣م ، كـــل مـــن الأردن ، والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، والعراق ، ولبنان ، ومصر ، واليمـــن ، كما انضم إليها عدد آخر من دول الجامعة فيما بعد(١٠) .

وقد احتوت تلك الاتفاقية على اثنتى عشرة مادة ، تتكلم عـــن تعريـــف الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه ، وحالات رفض الأمر بالتنفيذ سواء بالنســـبة لأحكام المحاكم (م٢) أم بالنسبة لأحكام التحكيم (م٣) ، والمســـتندات المطلوبـــة للأمر بالتنفيذ ، والقوة التنفيذية للحكم بعد الأمر بتنفيذه ...الخ .

غير أنه قد بدء ، بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً ، للدول العربية ومـــن بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أن تلك الاتفاقية أضحت متخلفـــة وغير كافية لمواكبة تزايد العلاقات عبر الحدود بينها ، وما يجب أن يكون عليـــه التعاون القضائى المنشود فيما بينها بشأن تنفيذ الأحكام القضائيـــة ، حيـــث تـــم تكليف وزارات العدل فى دول الجامعة بتدارس الوضع تمهيداً لوضـــع اتفاقيـــة جديدة .

M.M.BOGOUSLAVSKI : Le droit international privé en Russie et dans les autres Etats membres de la CEI au seuil du XXIe siècle, Rev. crit . 1999, p. 413 et ss.

(١٠) وقد تم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل : المملكة العربية السعودية فى ١٩٥٤/٤/٥م ، ومصـــر فـــى ١٩٥٤/٧/٢٥ ، والأردن فـــى ١٩٥٦/٧/٢٨م ، وســـوريا فـــى ١٩٥٦/٩/٢٩م ، وليبيا فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، والعراق فى ١٩٥٧/١٠/٣ والكويت فـــى ١٩٦٢/٥/٢٠ ...

وراجع حولها الدكتور عز الدين عبد الله : اتفاقية تنفيذ الأحكام ، مطبوعـــات معـــهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨ ، وكذلك دروسه بالفرنسية المنشورة فى مجموعة دروس أكاديمية لاهاى للقانون الدولى عام ١٩٧٣ ، المجلد الأول ، الجـــزء ١٣٨ص ٥٠٣ وما بعدها بعنوان :

la convention de la ligue arabe sur l'exécution des jugements .

وبعد عقد العديد من الاجتماعات بين الخبراء القانونيين ، تم تصور ووضع المشروع النهائى للاتفاقية ، وقدم للتوقيع عليه من قبل وزراء العدل فى دول الجامعة فى اجتماعهم بالرياض عام ١٩٨٣ ، وأضحت اتفاقية من اتفاقيات الجامعة العربية تسمى "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى" والتى أبرمت فى الرياض بتاريخ ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ الموافق ٦ إبريل عام ١٩٨٣م ، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥م فيما بين الدول التى أودعت وثائق التصديق عليها ، واكتمل النصاب القانونى لذلك بإيداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية وفقا لنص المادة ٦٧ من الاتفاقية(١١) .

وقد جاءت الأحكام المنظمة للاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها فيما بين دول الجامعة فى الباب الخامس (المواد من ٢٥- ٣٧) .

وطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من اتفاقية الرياض ، فإن أحكامها تحل بالنسبة للدول التى صادقت عليها محل اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام المبرمة فى ١٤ سبتمبر عام ١٩٥٢م ، بحيث تظل تلك الأخيرة سارية فى حق كل دولة لم تصادق على اتفاقية الرياض الجديدة لعام ١٩٨٣ (١٢) .

٦- اتفاقية مسقط لعام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون : رغم دعم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست للعمل العربى المشترك ، ومشاركتها الفعالة فى كل ما يتخذ بهذا الشأن ، وتوقيعها على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى المبرمة عام ١٩٨٣م ، إلا أنها ارتأت أن التزاماتها الدولية المفروضة بموجب النظام الأساسى المنشئ والمنظم

---

(١١) وقد تم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل : الأردن فى ١٩٨٦/١/١٧ ، وتونس فى ١٩٨٥/١٠/٢٩ ، والسودان فى ١٩٨٤/١١/٢٦ ، وسوريا فى ١٩٨٥/٩/٣٠ والصومال فى ١٩٨٥/١٠/٢ ، والعراق فى ١٩٨٤/٣/١٦ ، وفلسطين ١٩٨٣/١١/٢٦ ، والمغرب فى ١٩٨٧/٣/٣٠ ، وموريتانيا فى ١٩٨٥/٦/١٧ واليمن الشمالى فى ١٩٨٤/٦/١١ واليمن الجنوبى فى ١٩٨٤/٤/١٣ قبل الوحدة اليمنية .

(١٢) حول تلك الاتفاقية راجع بحثنا : اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م والتعاون فى مسائل الإجراءات القضائية الدولية ، منشورا فى مجلة دراسات سعودية ، الصادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية ، العدد السابع ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ص ٧٢ وما بعدها .

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تحتم عليها السير قدماً فى تحقيق مقاصد ذلك النظام الأساسى ، ومن بينها ، توحيد القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية فيما بينها ، لاسيما بعد تعاظم حركة الأفراد عبر حدودها ، وما يستتبعه ذلك من تزايد العلاقات الاجتماعية ، ونمو المبادلات والنشاط الاقتصادى والتجارى بين الأفراد والمؤسسات فيها . ذلك أنه عادة ما ينشأ عن تلك العلاقات والمبادلات والأنشطة منازعات يتم الفصل فيها من قبل المحاكم فى إحدى المجلس ، ويكون مطلوبا تنفيذها ضد طرف ينتمى إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون .

ولما كانت القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية فى كل دولة تختلف عن تلك السارية فى غيرها من الدول ، مما يحمل معه مخاطر عرقلة تحقيق الحماية القضائية التى تمنحها تلك الأحكام ، وبالتالى ضياع الحقوق والمراكز القانونية الصادر بشأنها هذه الأخيرة ، فإنه يبدو ملحاً وضرورياً كفالة الفعالية الدولية *l'efficacité internationale* للأحكام القضائية ، وهو ما يحققه التوحيد الاتفاقى لقواعد تنفيذ الأحكام .

وهذا ما اتجهت إليه عناية دول مجلس التعاون ، حيث أبرمت فيما بينها اتفاقية سميت "اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القصائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وافق عليها المجلس الأعلى فى دورته السادسة عشرة التى انعقدت فى سلطنه عمان فى الفترة من ١٣ إلى ١٤ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٤-٦ ديسمبر ١٩٩٥م ، بناء على توصية وزراء العدل فى اجتماعهم السادس المنعقد فى مقر الأمانة العامة بالرياض فى ٢٩-٣٠ شوال ١٤١٤هـ الموافق ١٠-١١ ابريل ١٩٩٤م .

ولما كانت المادة ٢٦ من الاتفاقية تنص على أن "تسرى هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهرت من موافقة المجلس الأعلى عليها ..." ، وكان المجلس الأعلى قد وافق عليها فعلاً فى ١٤ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٩٥ فإن هذه الاتفاقية تكون ، بذلك ، قد دخلت حيز النفاذ ، وبالتالى أصبحت جزءاً من القانون الداخلى لكل دولة عضو فى المجلس.

وتتكون اتفاقية تنفيذ الأحكام من ست وعشرين مادة موزعة كالتالى[١٣]:

الباب الأول : تنفيذ الأحكام (المواد من ١-١٢) .

الباب الثانى : الإنابة القضائية (المواد من ١٣ – ١٩) .

الباب الثالث : إعلان الأوراق وتبليغها (المواد من ٢٠-٢٤) .

الباب الرابع : أحكام ختامية (المادتان ٢٥ و ٢٦) .

وسوف نقتصر فى هذا البحث على الدراسة التحليلية المقارنة للباب الأول من الاتفاقية نظراً لأهميته العملية الظاهرة [١٤] .

ثانياً : العلاقة بين التنظيم الداخلى والتنظيم الاتفاقى الوارد فى اتفاقية دول المجلس لعام ١٩٩٥ :

٧- أولوية الأحكام الاتفاقية فى التطبيق : الثابت فى الفقه القانونى أن الدولة إذا تفاوضت بشأن اتفاقية دولية معينة ، جماعية كانت أم ثنائية ، وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام إليها، فإنها تصير جزءاً من نظامها القانونى الداخلى ، وتصبح واجبة التطبيق أمام محاكمها .

وفى هذا المعنى نصت المادة ٢٥ من اتفاقية دول مجلس التعاون بشأن تنفيذ الأحكام على أن "تعمل كل جهة معنية لدى الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ" أمام محاكمها .

ليس هذا وحسب ، بل إن المستقر عليه أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلى ، بحسبان أنها تعبير عن الإرادة المشتركة للدول الأطراف فيها ، وترمى إلى تحقيق نوع من الصالح العام لجماعة الدول الأطراف ، وتضييق شقة التباين والاختلاف التى تؤدى إليها الأنانية *egoisme* فى التنظيم الانفرادى من جانب كل دولة لمصالحها .

---

(١٣) راجع نصوص الاتفاقية فى المطبوع الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(١٤) حول باقى أحكام الاتفاقية راجع بحثنا : النظام القانونى للانابات والإعلانات القضائية طبقا لاتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥ ، مجلة التعاون ، العدد ٥٢ ، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٣ وما بعدها .

وتؤكد العديد من الأعمال القانونية مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلى[١٥] ، من ذلك ما جاء بمشروع المسئولية الدولية الذى أعده الأستاذ الإيطالى *R.AGO* من أنه "لا يمكن الاستناد للقانون الداخلى لدولة للحيلولة دون تكييف عملها بعدم المشروعية فى القانون الدولى" [١٦] .

وفى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلى ، العديد من أنظمة وقوانين المرافعات فى دول مجلس التعاون .

خذ مثلاً ، المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، التى نصت على أن "لا تخل القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة – الخاصة بالأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية – بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن" .

وكذلك نذكر المادة ٢٨ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى ، التى جاء بها "العمل بالقواعد المقررة فى المواد السابقة (م٢٤-٢٧) لا يخل بأحكام المعاهدات التى تعقد بين الكويت وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن".

٨- التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلى : إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاقية دولية ، بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والقانون الداخلى للدولة المطلوب منها أمر التنفيذ ، فإن الأصول الفنية لحل وإزالة التعارض تبصر بأنه:

من ناحية ، إذ حدث التعارض بين اتفاقية جديدة وقانون سابق ، فإن مبدأ السمو *Principe de suprématie* يقود إلى إعمال أحكام الاتفاقية وإهمال

---

(١٥) حول هذا المبدأ :

ABRAHAMS et BRESLAW : La suprématie du droit international conventionnel sur le droit interne dans la jurisprudence belge. In chnet 1974 p. 334 et ss.

RIDEAU : Le conseil constitutionnel et l'autorité supérieure des traités en droit français, in Cahier de Droit européen, 1975. P. 421 et ss.

(١٦) راجع النص فى حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٧١ ، مجلد ؛ ص ١٩٩ .

أحكام القانون الداخلى السابق [١٧] ، كل ذلك حتى ولو لم تنص الاتفاقية صراحة على تعطيل حكم القانون الداخلى.

ومن ناحية ثانية ، إذا حدث التعارض بين قانون جديد واتفاقية سابقة ، فإنه لا توجد أية مشكلة إذا نص القانون الجديد على احترام الاتفاقية الدولية تقديرا منه لمبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلى . فإن انعدم النص ، وكان :

أ- التعارض صريحا بين القانون الجديد والاتفاقية الدولية السابقة ، ونص الأول على تعطيل أو إلغاء الأحكام المخالفة فى الاتفاقيات الدولية السابقة ، فالحل لا يخرج عن أحد احتمالين : الأول ، إذا كانت المحاكم تملك بحث دستورية القانون ، فإنها ستقضى بعدم دستورية القانون الجديد ، وتطبق الاتفاقية ، وهنا يتأكد مبدأ سمو تلك الأخيرة . الثانى ، إذا لم يكن من سلطة المحاكم بحث دستورية القوانين ، فإنها ستقضى باحترام القانون الجديد وتطبيقه[١٨] ، ويتراجع ، من ثم ، مبدأ السمو المشار إليه . هذا ، وفى المقابل ، تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية عن عدم احترامها التزاماتها الاتفاقية .

ب- التعارض ضمنيا ، فالحل هو العودة إلى مبدأ سمو الاتفاقية الدولية ، وتعطيل حكم القانون الجديد ، استنادا ، أولا ، إلى افتراض عدم اتجاه نية المقنن إلى المساس بأحكام الاتفاقية السابقة ، إذا لا يسوغ له التنصل من التزاماته الدولية بالارتكان إلى قانونه الداخلى. وثانيا ، إلى أن الاتفاقية الدولية تعالج موضوعا خاصا ، والقانون الجديد عام التطبيق ، ولما كان الخاص يقيد العام ، فإن كلا من الاتفاقية والقانون الجديد يظلا ساريان كل فى حدود المسائل التى يعالجها .

وهذه المبادئ يجب تطبيقها عند إعمال أحكام اتفاقية دول مجلس التعاون بشأن تنفيذ الأحكام ، بحيث لو كان هناك نص فى قانون المرافعات أو

---

(١٧) أنظر :

TOUFAIT : Du conflit du traité avec la loi postérieure , in Mélanges M. ANCEL . Paris 1975. T. I. P. 379 et ss.

(١٨) أنظر :

Ph. FRANCESCAKIS : Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires, Rev. crit., 1969 p. 425 et ss.

الإجراءات المدنية والتجارية لإحدى دول المجلس يتعارض مع حكم أوردته الاتفاقية الحالية لعام ١٩٩٥ ، وجب إهماله وإعطاء الأولوية فى التطبيق لحكم الاتفاقية .

٩- القضاء يؤكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية فى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية : هذا وقد أتيحت للقضاء العديد من المناسبات ليؤكد مبدأ سمو قواعد الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون المرافعات ، بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ففى إحدى القضايا المتعلقة بإحدى دول مجلس التعاون وهى دولة الكويت المرتبطة مع مصر باتفاقية بشأن تنفيذ الأحكام وهى اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢ ، والتى سبق الإشارة إليها ، والتى كانت تتلخص وقائعها فى أن حكما صدر من محكمة الكويت التجارية الكلية ، وطلب الأمر بتنفيذه من محكمة الإسكندرية الابتدائية ، والتى رفضت الأمر بالتنفيذ بحكمها فى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣ ، حيث استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، التى قضت بتاريخ ٧ إبريل ١٩٨٤ ، بإلغاء الحكم المستأنف وأمرت بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية .

وعندما طعن على هذا الحكم بطريق النقض استنادا إلى أنه رجع إلى الشروط المقررة فى قانون المرافعات المصرى ، قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٩٤م بما يلى "وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى أختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٥٤ كما انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٦٢ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة

الدعوى ..." [١٩] .

ومهما يكن من أمر ، فإنه إذا كان الحكم سيطلب الاعتراف به أو بتنفيذه، فى إطار اتفاقية دول مجلس التعاون ، التى أبرمتها عام ١٩٩٥ ، فإنه يجب مراعاة القواعد الاتفاقية ، وهى ما نعرفه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

انعقاد خصومة الأمر بالتنفيذ

أولا : دعوى الأمر بالتنفيذ :

١٠- ***موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ :*** ليس موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو طلب الحماية القضائية بطرح وقائع النزاع من جديد أمام قاضى الأمر بالتنفيذ ، مع تقديم الحكم الصادر فى إحدى دول المجلس كسبب للدعوى الجديدة ، أو باعتباره دليلا فيها . إنما موضوع الدعوى هو الحكم ذاته ، بطلب نفاذه فى الدولة التى يطلب فيها الأمر بالتنفيذ ، فهو إذ يصدر باسم سيادة دولة عضو ، لا يمكن أن يعتد به فى دولة عضو أخرى بقوة نفاذه الذاتية ، احتراما لمبدأ الاستقلال فى السيادة . ولما كانت السلطات العامة فى دولة القاضى المطلوب منه الاعتراف بالحكم ، أو الأمر بتنفيذه ، لا تأتمر إلا بأوامر قانونها ، فهى لا تنهض بتنفيذ الحكم الصادر فى إحدى دول المجلس إلا بأمر من القاضى الوطنى ، بعد تحققه من توفر شروط معينة فى الحكم المقدم إليه . وبتلك المثابة يكون ذلك الحكم هو موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ حيث يتم التثبت من استجماعه شروطا معينة .

وإذا كان الحكم هو ، كذلك ، موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ ، فماذا يقصد به ؟

تجمع الاتفاقيات الدولية فى شأن تنفيذ الأحكام على أن الحكم الأجنبى الذى يطلب الاعتراف به أو بتنفيذه ، إنما يقصد به "كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين" [٢٠] .

---

(١٩) راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ قضائية ، منشورا فى مجموعة أحكام النقض ، ١٩٩٤ ، السنة ٤٥ قضائية ، ص ٧٢٩ .

(٢٠) وهذا النص الوارد فى اتفاقية التعاون القضائى المصرية التونسية المبرمة فى تونس بتاريخ ٩ يناير ١٩٧٦ ، له نظير فى سائر الاتفاقيات الأخرى : الاتفاقية المصرية الرومانية لعام ١٩٧٦ (م٢٧/ب-أ) ، والمصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧ (م ٢/١) ،

وجاء بنص المادة ٢٥/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ أنه "يقصد بالحكم فى معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة".

ولم تخرج اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن تنفيذ الأحكام عن ذلك، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى على أن "يلحق بالحكم فى معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء" .

وواضح من النص السابق ، والنصوص الأخرى التى تردد ذات الصيغة ، أن المراد بالحكم كل قرار يحسم موضوع النزع كله أو بعضه ، ويصدر بناء على إجراءات قضائية سليمة ، ويأخذ حكمه القرارات الولائية *décisions gracieuses* بحسبان أنها إحدى صور النشاط القضائى ، ولها صبغة قضائية واضحة .

ولما كان الأمر يتعلق بحماية الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عن العلاقات الخاصة الدولية ، فلابد أن يكون الحكم صادرا فى شأن تلك العلاقات وحدها ، دون تلك المتعلقة بالقانون الجزائى أو الضريبى .

وقد حرصت اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون على تأكيد ذلك ، بنصها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى ،على أن "تنفذ كل من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أى دولة عضو فى القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية ..." .

غير أنه لما كان المستقر فى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أنه عند تحديد طبيعة الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه تكون العبرة دائما بالطبيعة الخاصة للنزاع الذى فصل فيه ذلك الحكم ، هل يفصل فى مسألة ينظمها أحد فروع القانون الخاص : المدنى ، التجارى ، البحرى الجوى ، العمل ، الأحوال الشخصية ... أم لا، دون أهمية ، بعد ذلك ، لنوع المحكمة التى أصدرته ، بحيث يمكن تنفيذ

والمصرية الفرنسية لعام ١٩٨٣ (م٣/٢٣) ، والمصرية المغربية لعام ١٩٨٩ (م ٢/٢٨) ، والمصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ (م ٢٤/ب) ، والمصرية الليبية لعام ١٩٩٢ (م٢/٢٨) والمصرية البولندية لعام ١٩٩٢ (م ١/٢٥) .

حكم يفصل فى منازعة مدنية أو تجارية حتى ولو كانت المحكمة التى أصدرته محكمة جنائية أو ضريبية[٢١].

وهذا ما أدركته بعض اتفاقيات تنفيذ الأحكام ، من ذلك ما قررته المادة ٢٥/ب من اتفاقية الرياض الغربية لعام ١٩٨٣ بنصها على أنه "مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعاقد آخر فى القضايا المدنية بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ..."

وهو نص له نظير فى اتفاقيات أخرى ، كالاتفاقية المبرمة بين إحدى دول المجلس وهى دولة البحرين وبين مصر المبرمة فى ١٧ مايو ١٩٨٩[٢٢] ، وهو ما خلت منه اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥.

وكنا نود لو أن نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول المجلس ، قد اشتمل على التحديد الوارد فى النصوص التى أوردناها ، بحيث يمكن أن يعترف ويؤمر بتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الجنائية لإحدى دول المجلس لدى قضاء دولة أخرى عضوا لمجلس طالما كان محله القضاء بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال وحماية الحقوق المدنية .

ونأمل أن يتدارك هذا النقص فى أى تعديل لاحق لأحكام الاتفاقية بعدما يمحصها ويختبرها الواقع العملى .

---

(٢١) فى هذا المعنى راجع :

P.MAYER : Droit international privé, Paris Précis Domat, 5e éd., 1994, N° 361, P. 240 .

Y.LOUSSOUARN et P.BOUREL : Droit international privé, Paris, Précis Dalloz, 3e éd., 1988, N°. 492 .

B.AUDIT : Droit international privé, Paris, 2e éd., Economica, 1997. N°445, P. 381 .

(٢٢) حيث نصت المادة ٢٤/أ على أن "يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر فى المواد المدنية بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جزائية ..."

وراجع كذلك نص المادة ٢٨ من الاتفاقية المغربية المصرية بشأن التعاون القضائى والمبرمة ٢٢ مارس ١٩٨٩ ، الذى جاء به وكذا يعترف "... بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال" .

ثانيا : إجراءات خصومة الأمر بالتنفيذ :

١١ – اختصاص قانون القاضى بحكم المسألة : وكما هو بين ، فإن الأمر يتعلق بمسألة إجرائية *question de procédure* ، بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح . وبتلك المثابة فإن اختصاص قانون القاضى المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى بحكم تلك المسألة ليس محلا للشك[٢٣]. وهو ما تؤكده العديد من قوانين المرافعات والمعاملات المدنية فى دول مجلس التعاون فتنص مثلا المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أن "يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات" .

واختصاص قانون القاضى ، الذى ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ ، بتنظيم مختلف إجراءات خصومة الأمر بالتنفيذ ، نصت عليه القوانين المقارنة الأجنبية ، التى نذكر منها مثلا تقنين القانون الدولى الخاص الرومانى لعام ١٩٩٢ ، حيث نصت المادة ١/١٥٩ منه على أنه "فى الخصومات المتعلقة بروابط القانون الدولى الخاص تطبق المحاكم الرومانية القانون الإجرائى الرومانى"[٢٤] ، ونضيف تقنين القانون الدولى الخاص الإيطالى الجديد لعام ١٩٩٥ ، الذى نص فى المادة ١٢ على أن "يسرى على الخصومة المدنية التى تنعقد فى إيطاليا القانون الإيطالى" [٢٥] [٢٦] .

([٢٣]) حول اختصاص قانون القاضى بحكم مسائل الإجراءات ، راجع *MAYER* : المرجع السابق ، بند ٤٩٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .

H.BATIFFOL et LAGARDE : Droit international privé, Paris, L.G.P.J., t. 11, 1983 , n: 697, P. 447 et ss .

D.HOLLEAUX, J.FOYER et G. de la PRADELLE : Droit international privé, Paris, Masson, 1987 N° 841, P. 393 .

وراجع كتابنا : فقه المرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٢٠ وما بعدها .

([٢٤]) راجع نص القانون الرومانى منشورا فى *Rev. Crit.* ، ١٩٩٤ ص ١٦٧ ومابعدها .

([٢٥]) راجع نص القانون الإيطالى منشورا فى *Rev. Crit.* ، ١٩٩٦ ص ١٧٤ ومابعدها .

([٢٦]) ومن القوانين العربية التى نصت على ذلك ، نذكر القانون المدنى المصرى لعام ١٩٤٩ (م٢٢) والقانون المدنى السورى لعام ١٩٤٩ (م٢٣) ، والقانون المدنى الليبى لعام ١٩٥٣ (م٢٢) والقانون المدنى اليمنى لعام ١٩٩٢ (م ٣٣) وقانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤ (نم ١٥/١١) ....

وقد جاءت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥ ، مقننة لذلك الحل القانونى المستقر ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة منها على أن "تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك فى الحدود التى لا تقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك".

وهذا الشطر الأخير من النص المذكور يقرر أولوية أحكام الاتفاقية عندما تقرر بعض الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو بتنفيذه ، على خلاف ما يقرره قانون القاضى الذى ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ . ولا غرابة فى ذلك . فالدولة تستطيع أن تتنازل عن اختصاص قانونها الإجرائى ، تدعيما لروابط التعاون القضائى ، مع الدولة التى تبرم معها الاتفاقية ، وهو ما يؤكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية .

وعلى كل حال ، فإن النص السابق له مقابل فى اتفاقية الجامعة العربية لعام ١٩٥٢[٢٧]، والاتفاقيات الدولية الأخرى [٢٨] .

١٢- ***المستندات والأوراق المطلوبة فى الخصومة :*** يتطلب القضاء ، فى الدولة المطلوب من محاكمها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم ، أن يدعم الطرف ، طالب التنفيذ ، طلبه بعدة أوراق ومستندات ، يستطيع بها ، ذلك القضاء ، التثبت من استجماع الحكم للشروط المقررة لصحته من الناحية الدولية ، توطئة للأمر بتنفيذه .

وهذا ما أخذت به اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ ، حيث نصت المادة الخامسة على أنه "يجب أن ترفق بطلب التنفيذ

---

(٢٧) تنص المادة الثامنة على أن "تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن فى الأمر أو القرار الصادر فى هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى " .
وأقرأ نص المادة ٣١/ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ حيث يقول "تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو بتنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك فى الحدود التى لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك" .

(٢٨) من ذلك الاتفاقية المصرية التونسية (م ٢٩/ب) ، والمصرية الأردنية (م ٢١) ، والمصرية المغربية (م ١/٣٤) ، والمصرية البحرينية (م٣٠/ب) ، والمصرية الليبية (م ٢/٤١ أو ١/٤٣) والمصرية البولندية (م ١/٢٦) .

المستندات الآتية :

١- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .

٣- شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو نهائى واجب التنفيذ .

٤- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا".

وهو ما رددته ، بنحو قريب ، اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣[٢٩].

وقد سارت على ذات الدرب اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٩٥ فيما بين دول مجلس التعاون ، حيث نقرأ نص المادة ٩ الذى يقرر :

"يجب على الجهة التى تطلب تنفيذ الحكم لدى أى من الدول الأعضاء تقديم مايلى:

أ-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

---

(٢٩) حيث تنص المادة ٣٤ على أنه "يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم مايلى:
أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .
ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه فى الحكم ذاته .
جـ- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليه بمطابقتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك فى حالة الحكم الغيابى .
وفى حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضى بوجوب التنفيذ .
ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى ، باستثناء المستند المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة " .

ب- شهادة بأن الحكم أصبح حائزا لقوة الأمر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه فى الحكم ذاته .

جـ- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا وذلك فى حالة الحكم الغيابى" .

وعلى أى حال ، فإن تلك الوثائق والمستندات ، المطلوب تقديمها إلى محكمة أى دولة عضو فى مجلس التعاون لطلب الأمر بتنفيذ حكم صادر فى دولة عضو آخر ، أمر متعارف عليه فى سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائى والتنفيذ الدولى للأحكام(٣٠) .

١٣- ***رفع دعوى الأمر بالتنفيذ والمحكمة المختصة بها*** : أسلفنا بيان (٣١) ، أن قانون القاضى فى الدولة التى يطلب فيها تنفيذ الحكم القضائى ، هو الذى يحكم كافة المسائل الإجرائية الخاصة بخصومة الأمر بالتنفيذ .

وعلى ذلك ، فإن ذلك القانون هو الذى يحدد كيفية رفع الدعوى بالأمر بالتنفيذ : هل ترفع بعريضة *Par voie de requête* تقدم إلى رئيس المحكمة (٣٢) المطلوب منها الأمر بالتنفيذ، أم عن طريق تكليف الخصم المحكوم عليه بالحضور *Par voie d'assignation* أمام تلك المحكمة (٣٣) ، أم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى عموما ؟

المتأمل فى نصوص اتفاقية دول مجلس التعاون محل البحث يدرك أنها

---

(٣٠) راجع الاتفاقية المصرية التونسية لعام ١٩٧٦ (م ٣٢) ، والمصرية الرومانية لعام ١٩٧٦ (م ٣٥) ، والمصرية الكويتية لعام ١٩٧٧ (م ٣٢) ، والمصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧ (م٨) ، والمصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م٢٨م٣/٣٠) ، والمصرية الأردنية لعام ١٩٨٦ (م٢٣) ، والمصرية المغربية لعام ١٩٨٩ (م٣٢) ، والمصرية الليبية لعام ١٩٩٢ (م ٣/٤٣ ومـ ٤٥) ، والمصرية البولندية لعام ١٩٩٢ (م٢٧) .

(٣١) راجع آنفا ، بند ١١ .

(٣٢) وهو ما كانت تأخذ به بعض قوانين الدول العربية من ذلك مثلا قانون المرافعات المختلط فى مصر (م ٤٦٨) .

(٣٣) وهو المعمول به فى بعض الدول الأوروبية ، مثل فرنسا ، راجع : *BATIFFOL et LAGARDE* : المرجع السابق ، بند ٧٣١ ص ٥٠٤ ، *MAYER HOLLEAUX, FOYER et La* المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، ٢٧٨ ، *PRADELLE* المرجع السابق ، بند ١٠٢٤ ص ٤٦٤ ، *AUDIT* : القانون الدولى الخاص ، طبعة ١٩٩٧ ، مذكور سلفا ، بند ٤٧٥ ص ٤٠٤ .

لم تتطرق إلى بيان الحل . وحسنا فعلت . فالأمر يتعلق بمسألة إجرائية *question de procédure* ، تترك لقانون الدولة المطلوب منها الأمر بتنفيذ الحكم، لا سيما وأنها مسألة تفصيلية لا يجب الخوض فيها ، وتترك للتنظيم الإجرائى الموجود فى كل دولة عضو .

غير أن مقتضيات الدقة القانونية تفرض علينا القول بأنه إذا كانت دعوى الأمر بالتنفيذ ترفع بالأوضاع المعتادة رفع الدعوى القضائية عموما ، أى بإيداع صحيفة دعوى لدى المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ ، فإن الوضع يختلف بالنسبة لطلب الأمر بتنفيذ السندات الرسمية *Actes authentiques* التى تصدر فى دولة عضو بمجلس التعاون ويراد تنفيذها أو الاحتجاج بها فى دولة عضو أخرى . ومعلوم أن الاتفاقية محل البحث واجهت تنفيذ الأحكام القضائية، وأحكام التحكيم [٣٤] ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم والسندات الرسمية[٣٥]،[٣٦].

ونقول أن الأمر بتنفيذ السندات الرسمية لا يطلب عن طريق رفع دعوى قضائية ، وإنما بالطرق العادية للأعمال الولائية *Actes gracieux* أى بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه .

وهذا الحل أخذ به صراحة القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى ، حيث نصت المادة ٢٧ على أن "يطلب الأمر بتنفيذ السندات الرسمية ... بعريضة تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية ..." . وقد قننه كذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ فى المادة ٢/٢٣٧ بقوله "ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه فى الفقرة السابقة – المحررات الموثقة – بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ..." .

([٣٤]) حيث نقرأ فى المادة ١٢ من الاتفاقية أنه "مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢) ، (٤) تنفذ أحكام المحكمين لدى أى من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها فى الدولة المطلوب التنفيذ لديها" .

([٣٥]) إذا تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن "يكون الصلح الذى يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة لدى أى من الدول الأعضاء نافذا فى سائر أقاليم الدول الأعضاء الأخرى وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية" .

([٣٦]) فتنص المادة ١١ على أن "السندات التنفيذية لدى الدولة العضو التى أبرمت فى إقليمها يؤمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية" .

غير أن التساؤل يثور حول أمام أى محكمة يجب رفع دعـــوى الأمـــر بالتنفيذ فى الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم .

لم تجب الاتفاقية كذلك عن هذا التساؤل ، معتبرة إيـــاه مـــن المســائل الإجرائية التى يحسن تركها لقانون المرافعات أو الإجراءات فى الدولة العضـــو المطلوب إليها تنفيذ الحكم ، حيث لا ينبغى الافتئات على خصوصيـــة التنظيـــم الإجرائى الداخلى فى الدول أعضاء المجلس.

والإطلاع على قوانين المرافعات والإجراءات فى دول مجلس التعـــاون يبصر بأن الاختصاص بدعوى الأمر بالتنفيذ يكون عادة للمحكمة الابتدائيـــة (م ٢/٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ [٣٧] ، أو للمحكمـــة الكلية (م ٢٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات الكويتـــى) وقـــانون المرافعـــات البحرينى لعام ١٩٧١ ، وقانون المرافعات القطرى لعام ١٩٩٠) أمـــا المملكـــة العربية السعودية ، فهى تنفرد من بين دول مجلس التعاون بجعل الاختصـــاص القضائى بنظر دعوى الأمر بتنفيذ أى حكم أجنبى من اختصاص جهة القضـــاء الإدارى ، وهو فى المملكة ديوان المظالم [٣٨] .

ونصل إلى القول ، بأنه إذا رفعت دعوى الأمـــر بـــالتنفيذ ، واتخـــذت الإجراءات المقررة فى قانون القاضى المطلوب منه البـــت فيـــهات ، وقدمتـــن الأوراق والمستندات المطلوبة ، انعقدت الخصومة ، وكان على القضـــاء فـــى الدولة التى رفعت إليه الدعوى ، أن ينظرها ، ويمحصها .

ولكن كيف ؟

---

(٣٧) حيث جاء بالنص "وبطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيـــذ فـــى دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى..." وراجع فى الشرح مؤلفنا : القانون الدولى الخاص الإماراتى ، مذكور سلفا ، بند ٧٦٦ ص ٥٦٣.

(٣٨) فقد نصت الفقرة (ز) من المادة ٨ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥١ وتاريخ ١٧ رجب ١٤٠٢هـ على أن "يختص ديوان المظالم فيما يـــأتى : (ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية " راجع نصوص نظام ديوان المظالم السعودى منشـــورة فى الجريدة الرسمية السعودية (أم القرى) ، بالعدد رقـــم ٢٩١٩ وتـــاريخ ٥ شـــعبان ١٤٠٢هـ .

المبحث الثالث

نظر خصومة الأمر بالتنفيذ

أولاً : سلطات قاضى الأمر بالتنفيذ :

١٤- رفض نظام المراجعة : المتأمل فى مختلف الاتفاقيات التى أبرمتها دول مجلس التعاون، سواء فى إطار الجامعة العربية ، أم فى الإطار الثنائى ، فى مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية أو بتنفيذها ، يدرك أنها جميعاً لم تأخذ بنظام المراجعة *système de revision* . فليس لمحكمة دولة طرف فى الاتفاقية أن تراجع الحكم من حيث الموضوع ، فلا تتعرض للوقائع وتفسيرها ، ولا تنظر فيما إذا كان الحكم قد أصاب فى تطبيق القانون من عدمه . كما يمتنع عليها أن تعدل فى مضمون الحكم الأجنبى (٣٩) .

والبادى أن الاتفاقيات الدولية المبرمة فى شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، ما وجدت إلا لسد الطريق أمام نظام المراجعة ، وكفالة الاحترام الواجب للأحكام القضائية فى الدول الأطراف ، سواء من ناحية تأمين حجية الأمر المقضى به لها ، كأعمال قضائية حقيقية ، تفصل فى خصومات ، وتحقق الحماية القضائية لطالبيها ، أم من ناحية كفالة القوة التنفيذية لها خارج حدود الدولة الصادرة عنها ، إن توفرت الشروط اللازمة لذلك ، كما تحددها الاتفاقية الدولية المبرمة فى هذا الشأن .

وقد نصت كل الاتفاقيات الدولية صراحة على رفض نظام المراجعة .

منها اتفاقية الأحكام ، المبرمة فى إطار الجامعة العربية عام ١٩٥٢ ، حيث تنص فى المادة الثانية منها على أنه "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث فى موضوع الدعوى ..." .

---

(٣٩) حول نظام المراجعة أنظر :

J.VALERY : Manuel de droit international privé, Paris, 1914, N° 576, P. 806 et ss.

R.SAVATIER : Cours de Droit international privé, Paris, L.G.D.J., 1947, N° 352, P. 244 et ss.

P.ARMNIJON : Précis de droit international privé, Paris Dalloz, t.3, éd. 1931 , N° 301, P. 317 et ss.

وهذا النص له قرين فى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ ، حيث نقرأ فى المادة ٣٢ "تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ..." .

وقد رفضت اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبرمة فى مسقط بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٥ هى الأخرى نظام المراجعة ، حيث نصت المادة ٧ منها على أن "تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع..." .

وهو ما تتبناه الاتفاقية الدولية الأخرى (٤٠) .

١٥- ***التزام نظام الرقابة*** : إذا كانت بعض الاتفاقيات الدولية ، التى أشرنا إليها قد ذكرت صراحة هجر نظام المراجعة ، دون أن تذكر نظام الرقابة بذات النحو ، وإن كان هو المفهوم من نصوصها بالضرورة ، فإن سائر الاتفاقيات الأخرى ، كانت أكثر صراحة فى التعبير عن نظام الرقابة ، جنبا إلى جنب مع حظر نظام المراجعة ، حتى تقطع السبيل أمام أى شك فى حلول النظام الأول محل الثانى .

ولما كان من الثابت ، فى مفهوم نظام الرقابة *système du contrôle* ، أن يقتصر دور القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ ، على التحقق من توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية (٤١) ، فإن هذا هو ما قررته

---

(٤٠) اتفاقية بروكسل المبرمة فى ٢٧ ستمبر ١٩٦٨ فيما بين دول السوق الأوروبية المشتركة (م ٢٩ وم ٣/٣٤) ، وكذلك اتفاقية "لوجانو" المبرمة فى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٨ فيما بين دول السوق المشتركة ، وبعض دول الاتحاد الأوربى للتبادل الحر.
واقرأ نص المادة ٢/٥٤ من الاتفاقية المبرمة بين اتحاد الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتى المنهار ، المبرمة فى ٢٢ يناير ١٩٩٣ بشأن المساعدة القضائية وروابط القانون المدنى وقانون الأسرة والقانون الجنائى ، حيث جاء به .
"Le tribunal chargé de la demande de reconnaissance et d'exécution du jugement se borne à vérifier que toutes les conditions prévues par la présente convention sont respectées . Si toutes les conditions sont respecteés, les tribunal rend la décision sur l'cxécution forceé" .

(٤١) حول مفهوم نظام الرقابة راجع :

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥ .حيث نصت المادة ٧ صراحة على أن "تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ..."

وهذا النص رددته على نحو يكاد يكون حرفيا سائر الاتفاقيات الثنائية التى أبرمتها الدول العربية الأخرى (٤٢) .

أما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ ، والمقدر لها أن تحل محل اتفاقية الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ ، فقد نصت المادة ١/٣٢ منها على أن "تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو بتنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص لموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبتت النتيجة فى قرارها" .

والنصوص السابقة تدلل ، من غير جدال ، على أن وظيفة الجهة التى يطلب منها أمر التنفيذ تنحصر :

أولاً ، فى عمل إيجابى هو التحقق من الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية ، وهى الشروط التى حددتها كل اتفاقية تفصيلاً .

وثانياً ، فى عمل سلبى أو امتناع عن عمل هو عدم التعرض لفحص موضوع الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه .

J.H.LUCAS : L'office du juge de l'exequatur , Thèse Poitiers 1966
D.ALEXANDRE : Les pouvoirs du juge de l'exequatur, Thèse Strasbourg 1970 .
M.ISSAD : Le jugement étranger devant le juge de l'exequatur, de la révision au contrôle , Thèse Alger, 1970 .
F.RIAD : La valeur internationale des jugements en droit comparé, Thèse Paris, éd. Sirey, 1955 .

(٤٢) خذ مثلا المادة ٢/٤٣ من الاتفاقية المصرية الليبية لعام ١٩٩٢ التى تنص على أن "وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة فى الباب الثانى وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ..." وراجع الاتفاقية المصرية التونسية (م ١/٣٠) ، والمصرية الرومانية (م ٣٠/ب) ، والاتفاقية المصرية الكويتية (م ١/٣٠) ، والمصرية الفرنسية (م ٢/٣) ، والمصرية المغربية (م ٣/٣٤) ، والمصرية البحرينية (م ١/٣١) ، والمصرية البولندية (م ٢٥) ..

وإن خالفت تلك الجهة هذين العملين، كانت مخطئة ، ويمكن الطعن على مسلكها بالخطأ فى تطبيق القانون، المتمثل هنا فى أحكام الاتفاقية الدولية ذات الصلة .

وهنا نتساءل ما هى الشروط، التى يتعين على قاضى الأمر بالتنفيذ، التثبت من توفرها بجانب الحكم المعروض عليه ، طبقاً لاتفاقية دول مجلس التعاون ؟

ثانياً : شروط الأمر بالتنفيذ .

١٦- المنهج المتبع فى تحديد شروط الأمر بالتنفيذ : لم تلتزم الاتفاقيات الدولية ، فى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، طريقاً، سواء فى خصوص تحديد الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، وبالتالى ، تؤهله للأمر بالتنفيذ والاعتراف به لدى الدولة الطرف فى الاتفاقية. فقد انقسمت تلك الاتفاقيات بين منهجين :

المنهج السلبى : وفيه تقرر الاتفاقيات التى أتبعته ، أنه يرفض الاعتراف بالحكم، الصادر عن إحدى الدول الأطراف، ولا يؤمر بتنفيذه فى الحالات الآتية ...

وقد ساد هذا المنهج فى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ (المادة الثانية)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ (م ، ٣)[٤٣]، والاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ (م١٩) .

وقد تبنى هذا المنهج أيضاً اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥ ، حيث تنص المادة الثانية منها على ما يلى :

"يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام

---

(٤٣) وقد أخذ بهذا المنهج أيضا : الاتفاقية المصرية التونسية لعام ١٩٧٦ (م٢٨)، والاتفاقية المصرية الرومانية لعام ١٩٧٦ (م٢٩)، والاتفاقية المصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧ (م٦)، والاتفاقية المصرية الأردنية لعام ١٩٨٦ (م١٩).

العام فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب– إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً .

جـ– إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً وحائزا لقوة الأمر المقضى به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو لدى دولة أخرى عضو فى هذه الاتفاقية.

د– إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام محاكم الدولة المطلوبة إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر عنها الحكم.

هـ– إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء هذه الوظيفة أو بسببها فقط.

و– إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ"..

المنهج الإيجابى : وفيه تنص الاتفاقيات التى التزمته ، على أن تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لإحدى الدول الأطراف معترفاً بها ويؤمر بتنفيذها إذا استوفت الشروط الآتية .....

ومن الاتفاقيات الثنائية، التى انتهجت ذلك المسلك ، نذكر الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٣ (م٢٥)، والاتفاقية المصرية المغربية لعام ١٩٨٩ (م٢٩)، والاتفاقية المصرية الليبية لعام ١٩٩٢ (م٣٩) ، والاتفاقية المصرية البولندية لعام ١٩٩٢ (م٢٥).

ومهما يكن من أمر ، فإننا سنتناول فيما يلى، بيانا لتلك الشروط الواردة فى اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥، مع مقارنتها بما هو سائد فى

الاتفاقيات الدولية الأخرى والتشريعات الداخلية لدول المجلس .

١٧- الشرط الأول : أن يصدر الحكم من محكمة مختصة دوليا : الثابت فى نظم تنفيذ الأحكام الأجنبية لدى دولة أخرى ، أنه يلزم للاعتراف بالحكم الأجنبى أو الأمر بتنفيذه ، أن يكون صادرا عن سلطة قضائية ، إذا لا يتصور أن تعترف محاكم دول بحكم صادر عن دولة أخرى من جهة ليست مخولة الفصل فى النزاع، لما فى ذلك من مخاطر تكريس الأعمال القضائية الأجنبية التى تتم بالمخالفة لتشريعات الدول الأخرى، والذى قد ينطوى على اعتداء أو تدخل فى شئون تلك الدول، ولما قد يكون فى عدم الاختصاص من بطلان للحكم، وما يستتبعه ذلك من آثار ، قد يصعب تداركها إن كان قد تم الاعتراف به أو أمر بتنفيذه .

وتجمع الاتفاقيات الدولية فى مجال تنفيذ الأحكام على ضرورة هذا الشرط .

فمثلا تنص المادة ٢٣/أ من الاتفاقية المصرية الكويتية لعام ١٩٧٧ الخاصة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية ، على أنه"يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر ... وبتنفيذها فى بلده إذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى بلد الدولة المطلوبة إليها" (٤٤).

والشرط الذى نحن بصدده نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقولها "تنفذ كل من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أى دولة عضو فى القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية ... ... إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الدولة المطلوبة إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية" .

---

(٤٤) وأنظر كذلك الاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ (م ١/٣٤) ، والاتفاقية المصرية الرومانية (م ٢٧/ أ-١) ، والاتفاقية المصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧ (م٥)، والاتفاقية المصرية الفرنسية (م ٢/٢٥) ، والاتفاقية المصرية المغربية (م٢/٣٩) ، والاتفاقية المصرية الليبية (م١٩/أ) .

وهذا النص له نظير فى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ (م٢/ب) واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣) (م ٢٥/ب) .

وتقرر معظم الاتفاقيات حكما مقتضاه :

"تتقيد محاكم الدولة المطلوبة إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة فى الحكم والتى استند إليها فى تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا" . وهذا الحكم الوارد فى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية المصرية الكويتية ، له نظير فى الاتفاقيات الأخرى[٤٥] .

كما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ فى المادة ٢٩ منها بقولها "تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر، بالوقائع الواردة فى الحكم التى استند إليها فى تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً" .

وهو نص خلت منه اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥، وكنا نود أن تأخذ به احتراماً لقواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الدولة الصادر عنها الحكم .

ومهما يكن من أمر فإن الشرط الذى نحن بصدده يثير سؤالين :

أ- السؤال الأول : ما القانون الذى يرجع إليه فى شأن تحديد الاختصاص الدولى للمحكمة التى أصدرت الحكم المراد الاعتراف به أو تنفيذه: هل قانون الدولة التى تنتمى إليها تلك المحكمة، كما أخذ بذلك فعلاً قانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ (م ٢٣٥/أ) وقانون المرافعات الكويتى (م ٢٧٨) ، أم قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبى أو تنفيذه ؟

---

(٤٥) راجع الاتفاقية المصرية التونسية لعام ١٩٧٦ (م٢٧) ،والاتفاقية المصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧ (م٥)، والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م٢٦ فقرة أخيرة)، والمصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ (م٢٨) ، والمصرية المغربية لعام ١٩٨٩ (م ٨/٣٠) ..

على خلاف المعمول به فى القانون الداخلى لـــدول مجلـس التعـاون ، اتجهت الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية ، وإن لم تكن جميعـها ، إلـى أن المرجع فى تحديد الاختصاص الدولى للمحكمة ، التى أصدرت الحكـم المـراد الاعتراف به أو تنفيذه، هو القانون الإجرائى، أو قانون المرافعات ، فى الدولـة المطلوبة إليها ذلك الاعتراف أو التنفيذ.

خذ مثلاً : اتفاقية الرياض العربية فقد نصت المادة ٢٥/ب منها على أنـه "مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقيـة، يعـترف كـل مـن الأطـراف المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعـاقد آخـر... وذلـك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التى أصـدرت الحكـم مختصـة طبقـاً لقواعـد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الطـرف المتعـاقد المطلـوب إليـه الاعتراف أو التنفيذ .."

وهذا النص له نظير فى سائر الاتفاقيات الأخرى [٤٦].

وقد جاءت اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعـاون لتعـاضد ذلك الاتجاه، وذلك بنص الفقرة (أ) من المادة الأولى الذى ذكرناه .

وهذا الحل، رغم إجماع الاتفاقيات الدولية ، عليه لم يكن يوما سالماً مـن المثالب، بالنظر إلى الانتقادات التى يستهدفها عموماً .

ومنها ، أنه يقوم على فكرة احترام سيادة الدولة المطلوب إليـها التنفيـذ وقواعد الإجراءات فيها . ومعلوم أن فكرة السيادة هى فكرة سياسية أكثر منـها قانونية ، لا يجب أن يكون لها تأثير على تحقيق الأمـان القـانونى للعلاقـات الدولية للأفراد. ومنها كذلك أنه كيف يستميح قـاضى دولـة التنفيـذ أن يقـرر اختصاص أو عدم اختصاص المحكمة فى الدولة العضو الصادر عنـها الحكـم على خلاف ما تقضى به قواعد الاختصاص الدولى فـى الدولـة التـى تعمـل باسمها تلك المحكمة، أى كيف يقرر أن تلك المحكمة مختصـة طبقـاً لقانونـه الإجرائى هو، فى حين أنها ليست كذلك طبقاً لقانون دولة تلك المحكمة ؟!! .

---

(٤٦) راجع الاتفاقية المصرية الكويتية (م ٢٣/أ) ، والاتفاقية البحرينية المصريـة (م ٢٤/١) والاتفاقية المصرية المغربيـة (م ٢٩/٢) ، والاتفاقيـة المصريـة الليبيـة (م ١٩/أ) ، والاتفاقية المصرية البولندية (م٢٥/١-أ) .

والبادئ أن تلك المثالب والانتقادات لم تكن غائبة عن واضعى الاتفاقيات التى أخذت بذلك الاتجاه، الذين حاولوا التخفيف منها، فقرروا : أن الحكم يعتبر صادراً من محكمة مختصة دولياً إذا توفرت حالة من حالات الاختصاص التى حددتها الاتفاقية. ولذلك تجد كل تلك الاتفاقيات ، قد أخذت على عاتقها تحديد الحالات التى يعتبر فيها الحكم، المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه، صادراً عن محكمة مختصة دولياً .

ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث حددت حالات اختصاص المحكمة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذ فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ .

فنصت المادة الرابعة على أنه "تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع فى إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت إفتتاح الدعوى محل أو فرع فى إقليم تلك الدولة ،وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

جـ- إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة .

د- فى حالات المسئولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى إقليم تلك الدولة .

هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

و- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع" .

وجاءت المادة ٥ من الاتفاقية بحالة أخرى للاختصاص بنصها على أن:

"تعتبر محاكم الدولة التى يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة فى قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية" .

وأخيراً أضافت المادة السادسة الحالة الآتية بقولها :

"تعتبر محاكم الدولة التى يوجد فى إقليمها العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به" .

وهذا التحديد لحالات الاختصاص غير المباشر *Compétence indirecte*، أوردته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى الموقعة فيما بين دول الجامعة العربية عام ١٩٨٣[٤٧] ، والاتفاقيات التى أبرمتها بعض دول مجلس التعاون مع بعض الدول العربية الأخرى[٤٨] .

ب- أما السؤال الثانى : فهو هل يمكن الأمر بتنفيذ حكم صادر عن دولة طرف فى الاتفاقية، حتى ولو كانت محاكم الدولة المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ؟

فى القانون الداخلى لدول مجلس التعاون ،توجد نصوص صريحة على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الدولة المطلوبة إليها التنفيذ غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ،من ذلك مثلاً قانون الإجراءات المدنية الإماراتى (م٢٣٥/أ).

غير أنه حتى لا يغلق الباب أمام الاعتراف بالأحكام الصادرة عن دولة عضو فى المجلس أو الأمر بتنفيذها ، بالإدعاء بأن هناك ضوابط اختصاص ينعقد بها الاختصاص للمحاكم فى الدولة العضو المطلوب إليها التنفيذ ، فإنه يجب القول بأنه فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها الأمر باختصاص يتصل بالنظام العام، أو ما يسمى بالاختصاص المانع للمحاكم الوطنية ، يمكن الاعتراف بالحكم أو المراد بتنفيذه ، حتى ولو كانت المنازعة التى فصل فيها مما يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ[٤٩] .

([٤٧]) راجع نص المواد من ٢٦ إلى ٢٨ من الاتفاقية .
([٤٨]) راجع الاتفاقية المصرية الكويتية (م٢٣) ، والاتفاقية المصرية البحرينية (م ٢٥-٣٧) .
([٤٩]) أى قصر التنفيذ على الأحكام الصادرة فى مسائل تدخل فى الاختصاص المشترك للدولة المطلوب اليها التنفيذ .

والحال كذلك ، فما هو موقف الاتفاقيات الدولية ؟

حرصت بعض الاتفاقيات الدولية على الإجابة عن التساؤل السابق ، بذات الإجابة التى أجمع عليها الفقه فى القانون الداخلى للاعتراف بالأحكام الأجنبية أو بتنفيذها، بحيث لا يمكن الأمر بتنفيذ حكم صادر فى دولة طرف فى الاتفاقية أو الاعتراف به إن كانت المنازعة التى فصل فيها تدخل فى الاختصاص المانع *compétence exclusive* لمحاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو بتنفيذه .

خذ مثلا الاتفاقية المصرية البحرينية المبرمة عام ١٩٨٩، حيث نقرأ فى نص المادة ٢٤/أ "يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر ... إذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانونى للدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكمة دولة أخرى دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم" .

وهذا النص له قرين فى الاتفاقيات الثنائية الأخرى(٥٠) ، وفى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ حيث تنص المادة ٢٥/ب على أنه "مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ،يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادر عن محاكم أى طرف متعاقد آخر.. إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانون للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم" .

ولكن ما هو موقف اتفاقية دول مجلس التعاون من تلك المسألة !

---

(٥٠) أقرأ أحكام الاتفاقية المصرية التونسية (م ٢٣/أ) ،والاتفاقية المصرية الرومانسية (م٢٧/أ-جـ) ، والاتفاقية المصرية الإيطالية (م١/١) ، والاتفاقية المصرية الليبية (م٣٦) .

البادى من قراءة الفقرتين (د) و(هـ) من المادة الثانية السابق ذكر نصهما أنهما يسير أن فى ذات الاتجاه محل البحث. فإذا كانت الفقرة (د) تتكلم عن ألا "يكون النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب بتنفيذه محلا لدعوى منظورة أمام أحد محاكم الدولة، المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا" ، وكانت الفقرة (هـ)تتكلم عن ألا يكون الحكم صادرا "ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد مواطنيها" ، فهذا يعنى أن دخول المنازعة الصادر فيها الحكم المطلوب بتنفيذه فى الاختصاص الآمر للدولة المراد التنفيذ فيها، يعد من أسباب رفض الأمر بتنفيذه .

١٨- الشرط الثانى : أن يكون الحكم صادرا بناء على إجراءات قضائية سليمة : تتفق التشريعات الداخلية على وجوب صحة وسلامة الإجراءات القضائية ، التى صدر بناء عليها الحكم الأجنبى المراد الاعتراف به أو تنفيذه، وذلك طبقا لقواعد المرافعات والإجراءات فى الدولة التى صدر ذلك الحكم عن محاكمها، ويقال عادة أنه يجب أن يكون الخصوم فى الدعوى قد كلفوا الحضور، وتم تمثيلهم تمثيلا قانونيا سليما ،وتم تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ، إلى غير ذلك .

ومن التشريعات الوطنية التى نصت على هذا الشرط، نذكر القانون الدولى الخاص المجرى لعام ١٩٧٩ (م ٧٣/ج) [٥١]، والقانون الدولى الخاص التركى لعام ١٩٨٢ (م٣٨/د)[٥٢]، والقانون السويدى لعام ١٩٨٥ [٥٣]والقانون الدولى الخاص السويسرى لعام ١٩٨٧ (م ٢/٢٧)[٥٤] والرومانى لعام ١٩٩٢ (م ١٦٧ و م ١/١٦٨)[٥٥] والإيطالى لعام ١٩٩٥ (م ١/١٦٤)[٥٦] وأخيرا القانون الدولى الخاص الفنزويلى لعام ١٩٩٩ ، حيث نصت المادة ٥٣/٥ على أنه يلزم الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى فنزويلا "أن يكون المدعى عليه المحكوم ضده قد أعلن صحيحا وخلال مدة كافية للحضور، وأن تكون قد منحت له،

---

(٥١) راجع نصوص القانون المجرى منشورة فى *Rev-crit-* ١٩٨٤ ص ١٥٨ .
(٥٢) راجع النص فى *Rev- crit-* ١٩٨٣ ص ١٤١ .
(٥٣) راجع النص فى *Rev- crit* - ١٩٨٧ ص ١٧٠.
(٥٤) راجع النص فى *Rev- crit* ١٩٨٨ ص ٢٠٩ .
(٥٥) راجع النص فى *Rev- crit* ١٩٩٤ ص ١٦٦ .
(٥٦) راجع النص فى *Rev- crit* ١٩٩٦ ص ١٧٤ .

عموما، كافة الضمانات الإجرائية التى تهيئ له إمكانية معقولة للدفاع عن نفسه"[٥٧] .

وهذا هو المستقر عليه فى الدول الأنجلو أمريكية ، مثل كندا[٥٨] واستراليا[٥٩] ، وبريطانيا[٦٠] .

وتجرى الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال تنفيذ الأحكام على استلزام هذا الشرط[٦١] . نذكر منها اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ التى تنص (م٣٠) على أن يرفض الاعتراف بالحكم .. ب- إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه . جـ- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب غليه الاعتراف الخاص بالتمثيل القانونى للأشخاص عديمى الأهلية أو ناقصيها" .

وهذا ما قننته اتفاقية دول مجلس التعاون بقولها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية بقولها أنه يرفض تنفيذ الحكم الصادر فى دولة عضو ويطلب تنفيذه فى دولة عضو أخرى "إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا" .

وهو حكم أخذت به بعض اتفاقيات تنفيذ الأحكام التى أبرمتها بعض دول مجلس التعاون مع بعض الدول العربية الأخرى من غير أعضاء المجلس،

---

(٥٧) راجع النص فى *Rev- crit* ١٩٩٩ ص ٣٩٢ .

(٥٨) راجع فى كندا :

J.G. CASTEL: Conflict of laws, 2nd ed., Toronto, Butterwoths , 1974, p.808– 810.

(٥٩) راجع فى استراليا

NYGH: coflict of law in Australia , Sydney , Butterworths , 3 re ed., 1976 , p.94.

(٦٠) راجع فى إنجلترا :

CHESHIRE & NORTH : Private international law, 10th ed., London, 1979, p. 77 .

GRAVESON : conflict of law, Private international law, London, sweet & maxwell , 1974 , p.643.

(٦١) راجع الاتفاقية المصرية التونسية (م٢٨/ ب ، جـ) ، الاتفاقية المصرية الرومانية (م ٢٩/ب ،جـ) ، والاتفاقية المصرية الكويتية (م ٢٨/ب ، جـ) والاتفاقية المصرية الإيطالية (م ٣,٢/٦) ، والاتفاقية المصرية الليبية (م ٣٩/ب) والاتفاقية المصرية البولندية (م ٢٥/أ و جـ) .

بنصها على أنه يرفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بالنسبة إلى الأحكام الغيابية، إذا لم يعلن المحكوم عليه غيابيا بالدعوى إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه" ، كما جاء فى نص المادة ٢٩/جـ من الاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩.

ومن الثابت أن قواعد الإجراءات القضائية التى يجب مراعاتها هى القواعد السائدة فى الدولة التى صدر الحكم عن محاكمها، وهذا هو الحل المنطقى الواجب إتباعه، لأن تلك القواعد يجب مراعاتها ابتداء عند نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وليس انتهاء عند طلب الأمر بتنفيذه(٦٢) .

١٩- الشرط الثالث : أن يكون الحكم حائزا قوة الأمر المقضى به : تتفق القوانين الداخلية فى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية على أن يكون الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد حاز قوة الأمر المقضى به، أى يكون حكما نهائيا *Jugement définitif* غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية كالاستئناف والمعارضة، سواء طعن فيه فعلا وتأيد ، أم فاتت مواعيد الطعن فيه بتلك الطرق وتحصن ضدها .

وهذا الشرط يفرضه الأمان القانونى، وضمان استقرار الروابط القانونية عبر الحدود. فلاشك أن الحكم الذى يصدر ويحوز حجية الأمر المقضى به *L'autorité de la chose jugée* فقط، أى الحكم القطعى غير النهائى يقرر الحماية القضائية ، ولكن تلك الحماية تظل قلقة ، ما دام يقبل الطعن فيه بطريق طعن عادى، فهى تزول إذا الغى الحكم أو قضى ببطلانه. أما الحكم الحائز قوة الأمر المقضى به *La force de la chose jugée* فقد توفرت له درجة من الثبات تجعله جديرا بالتنفيذ .

وتجرى القوانين الداخلية على اقتضاء هذا الشرط، والتى نذكر منها، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ (م ٢٣٥/د) والقانون

---

(٦٢) راجع فى هذا المعنى فى فرنسا

PH. FRANCESCAKIS, J.H. LUCAS ET M.WESER : Jugement étranger (matière civile et commerciale)

موسوعة القانون الدولى ، جزء أول ، بند ٢٣٥-٢٤٠ .

وفى استراليا راجع :

P.E. NYGH : Conflict of laws in Australia, 3rd éd, Butterwoths sydney, 1976, p.86 .

السعودى[٦٣] ، والقانون الدولى الخاص المجرى لعام ١٩٧٩ (م ٧٣/هـ و م ٧٤) والتركى لعام ١٩٨٢ (م ١/٣٤) والسويدى لعام ١٩٨٥ (م٧) والألمانى لعام ١٩٨٦ (م ٣٢٨ مرافعات) والسويسرى لعام ١٩٨٧ (م ٢٥/ب)، والرومانى لعام ١٩٩٢ (م١٦٧/أ) والإيطالى لعام ١٩٩٥ (م ٦٤) .

ولا يكاد يشذ عن ذلك ، ويكتفى بحيازة الحكم الأجنبى لحجية الأمر المقضى فقط دون قوة الأمر المقضى ، القانون الدولى الخاص البيروئى لعام ١٩٨٤ (م ٢١٠٤ /٤ مدنى)والقانون الفرنسى[٦٤] ، والقوانين الأنجلو أمريكية[٦٥] .

ولكن ما هو موقف الاتفاقيات الدولية ؟

مثلما هو الحال فى نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها فى القانون الداخلى ، من استلزام أن يكون الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى به ، فإن الاتفاقيات الدولية فى مجال الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها تتطلب بدورها هذا الشرط .

والمتأمل فى تلك الاتفاقات يدرك أنها تستلزم فى الواقع هنا أمران :

الأول ، أن يكون الحكم نهائيا *en dernier ressort* ، وهو يكون كذلك إذا كان:

١- حائزا قوة الأمر المقضى به *La force de la chose jugée* ، أى مستنفذا طرق الطعن العادية ، كما تشير بعض الاتفاقيات[٦٦] .

---

(٦٣) راجع مؤلفنا : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى ، مذكور سلفا ص ٤٩٩.

(٦٤) من أحدث الأحكام فى فرنسا راجع حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧ منشورا فى *Rev- crit* ١٩٩٨ ص ٣٠٦ تعليق *H.MUIR-WATT* .

(٦٥) راجع فى بريطانيا *GRAVESON* : المرجع السابق، ص٦٢٦ ، *CHESHIRE & NORTH* : المرجع السابق، ص٦٤٩ وكذلك

MORRIS : The conflict of laws, London , 2nd ed., stevens & sons, 1980 ,p. 424 .

وفى استراليا *NYGH* : المرجع السابق ، ص ٨٥ و ص ٩٩ .
وفى كندا *CASTEL* : المرجع السابق ، ص ٨٠٤ بالذات ص ٨٠٦ .

(٦٦) راجع الاتفاقية المصرية التونسية (م ٢٩/أ) ،والاتفاقية المصرية الرومانية (م ٢٧/ب) والاتفاقية المصرية الكويتية (م٢٣/أ) ، والمصرية الإيطالية (م١/١) ، والاتفاقية المصرية المغربية (م ٢٨/ ١) ، والاتفاقية المصرية البحرينية (م ٣٠/أ) والاتفاقية المصرية الليبية (م ٣٨/ ١) ، والاتفاقية المصرية البولندية (م ٢٥/ ١-ب) .

٢- لا يقبل الطعن فيه بطريق طعن عادى وغير عادى، كما تفرض اتفاقيات أخرى(٦٧).

الثانى، أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ أو له الصفة التنفيذي *le caractère exécutoire* فى الدولة الصادر عن محاكمها (٦٨).

والمتأمل فى اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ يدرك أنها قد استلزمت كلا الأمرين:

فالأمر الأول، نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الأولى بقولها "تنفذ كل من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أى دولة عضو .... الحائزة لقوة الأمر المقضى به فى إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية" .

أما الأمر الثانى، فنصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة بقولها "يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلا للتنفيذ فى أى من تلك الدول حتى كان قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرته" .

وبخصوص الاتفاقيات المبرمة فى إطار جامعة الدول العربية، نلاحظ أن اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢ اكتفت فى مادتها الأولى بالكلام عن "كل حكم نهائى ... يكون قابلا للتنفيذ فى سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية" . وهو ما يفهم منه أنه يلزم فى الحكم أن يكون حائزا قوة الأمر المقضى به مستنفذا طرق الطعن العادية.

أما اتفاقية الرياض العربية المرشحة للحلول محل الاتفاقية المشار إليها فقد نصت المادة ٢٥/ب على أن " ... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعاقد آخر ... الحائزة لقوة الأمر المقضى به". ثم أضافت فى المادة ٣١/أ "يكون الحكم الصادر من محاكم أحد

---

(٦٧) راجع الاتفاقية المصرية الفرنسية (م ١/٢٥) والاتفاقية المصرية المغربية (م ١/٢٩) .

(٦٨) من ذلك مثلا الاتفاقية المصرية الإيطالية لعام ١٩٧٧، حيث يلاحظ أنه بعد أن نصت المادة ١/١ على أن "يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف المتعاقد الآخر ... الحائزة لقوة الأمر المقضى" ، أضافت المادة ١/٧ على أن "تكون الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ فى تلك الدولة متى كانت قابلة للتنفيذ فى الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرتها" .
ونذكر كذلك الاتفاقية المصرية التونسية (م ٢٩/أ) ، والمصرية الرومانية (م٢٧/ب) والمصرية الكويتية (م٢٩/أ) ،والمصرية الإيطالية (م ١/٧) والمصرية المغربية (م ١/٢٩) والمصرية الليبية (م ٣٩/جـ) .

الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التى أصدرته" .

وواضح أن حكم اتفاقية الرياض أكثر وضوحا وتفصيلا من اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢ ، وهو يقطع الشك فى ضرورة حيازة الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه قوة الأمر المقضى به، فضلا عن قابليته للتنفيذ فى بلده .

والبادئ أن أحكام اتفاقية دول مجلس التعاون قد نقلت عن اتفاقية الرياض الأمرين اللذين أشرنا اليهما .

٢٠- ***وضع الأحكام المستعجلة*** : وإذا كانت الاتفاقيات المشار إليها قد استلزمت ، هكذا، فى الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه ، أن يكون نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى به، فقد كان بديهيا عدم جواز التقدم إلى إحدى الدول الأطراف بطلب الأمر بتنفيذ حكم مستعجل صادر فى دولة أخرى طرف ، بحسبان أن الحكم المستعجل إن صدر فى دولة فهو واجب التنفيذ فيها، فضلا عن أن ذلك الحكم إن حائز حجية الأمر المقضى به، فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى به. فهو حكم قلق ينح حماية قضائية وقتية، يمكن زوالها فى أى وقت[٦٩] .

وهذا ما قررته صراحة بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال تنفيذ الأحكام . خذ مثلا، الاتفاقيات المصرية التونسية لعام ١٩٧٦، التى نصت المادة ٢٣/فقرة أخيرة منها على أنه "لا يسرى الاتفاق بالنسبة للإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذلك الأحكام الصادرة فى مواد الإفلاس والصلح الواقى منه أو الإجراءات المماثلة ....." والثابت فى قانون المرافعات أن الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة فى المواد التجارية تكون دائما مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

والنص المشار إليه ، له نظير فى الاتفاقيات الأخرى التى منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ حيث نذكر نص المادة ٢٥/جـ الذى جاء به "لا تسرى هذه المادة على ..... الإجراءات الوقتية

---

(٦٩) راجع مؤلفنا : الاستعجال فى المرافعات المدنية الدولية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ ص ٣٦٣ وما بعدها.

والتحفظية.....»[٧٠] .

وقد خلت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من نص مماثل ، وهو نقص يجب تداركه ، حتى نقطع باب التردد أمام المحاكم فى الدول الأعضاء إذا قدم إليها حكم مستعجل صادر فى دولة عضو ويطلب الأمر بتنفيذه فى دولة أخرى عضو. فقد تقرر إحداها رفض الأمر بالتنفيذ فى حين تمنحه أخرى، وهو تضارب فى الأحكام ينبغى تلافيه.

٢١- ***الشرط الرابع : أن لا يتعارض الحكم مع حكم وطنى سابق*** : الثابت فى الأنظمة الداخلية أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا إذا ثبت أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الدولة المطلوب منها الأمر بالتنفيذ .

وقد قرر ذلك صراحة القانون الدولى الخاص المجرى لعام ١٩٧٩(م ٧٣/جـ) ، والقانون الدولى اليوغسلافى ١٩٨٣ (م ١/٩٠) والسويسرى لعام ١٩٨٧ (م ٢٧/جـ) ، والرومانى لعام ١٩٩٢ (م ٣/١٦٨) وقانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ (م ٢٣٥/هـ) وقانون المرافعات المصرى لعام ١٩٦٨ (م ٤/٢٩٨) .

وتكمن علة هذا الشرط فى أن الحكم الوطنى صادر عن السلطة القضائية ،وهى من السلطات العامة التى تجسد سيادة الدولة، وبالتالى يكون لذلك الحكم أولوية على أى حكم صادر عن سلطة قضائية أجنبية . كما أن تنفيذ الحكم الأجنبى فى هذه الحالة يتعارض مع حجية الأمر المقضى به التى كفلها القانون للأحكام الوطنية ولا يكون مقبولا أن تهدر هذه الحجية لمصلحة حكم صادر من محكمة دولة أجنبية[٧١] .

---

(٧٠) وراجع الاتفاقية المصرية التونسية لعام ١٩٧٦ (م٢٣/جـ) ، والاتفاقية المصرية الرومانية لعام ١٩٧٦ (م ٢٧/ب ،جـ) والاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ (م ٢٤/جـ-١) ، والاتفاقية المصرية الليبية لعام ١٩٩٢ (م ٤٠/ب) .

(٧١) فى هذا المعنى : الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد : الوسيط فى القانون الدولى الخاص، القاهرة ، دار النهضة العربية الجزء الثانى ، ١٩٩٢ ص ٤٧٥ والدكتور أحمد عبد الكريم سلامة : فقه المرافعات المدنية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠ ، بند ٥٧٧ هى ٧٠٠ الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى ، الطبعة الثامنة القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٩١٨ .

ومن الاتفاقيات التى نصت على هذا الشرط[٧٢] ، نذكر اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ ،التى نصت مادتها الثانية فقرة (د) على أن يرفض الأمر بتنفيذ الحكم "إذا كان قد صدر حكم نهائى بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه" .

ومثل هذا النص له مقابل فى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ فيما بين الدول أعضاء الجامعة العربية حيث تنص المادة ٣٠على أن "يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات الآتية : د- إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضى به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف هـ - إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق بحلا وسببا ،وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التى صدر عنها الحكم المشار إليه" .

وجاءت اتفاقية دول مجلس التعاون الخليج العربية لتأخذ بذات الحل الذى قررته اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ بعبارة تكاد تكون واحدة .

فمن ناحية نصت الفقرة (جـ) من المادة الثانية على أنه يرفض تنفيذ الحكم "إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم محلا لحكم سابق صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم ، ومتعلقا بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة

---

(٧٢) راجع الاتفاقية المصرية التونسية (م ٢٨/د) والاتفاقية المصرية الرومانية (م ٢٩/هـ) ، والاتفاقية المصرية الكويتية (م٢٨/د) ، والاتفاقية المصرية الإيطالية (م ٤/٦) ، والاتفاقية المصرية الفرنسية (م ٢٥/٥) والاتفاقية المصرية الأردنية (م ١٩/هـ) ، والاتفاقية المصرية المغربية (م ٢٩/٥) ، والاتفاقية المصرية البحرينية (م ٢٩/دوهـ) ، الاتفاقية المصرية الليبية (م ٣٩/هـ) .

الأمر المقضى به لدى الدولة المطلوبة إليها التنفيذ أو لدى دولة أخرى عضو فى هذه الإتفاقية" .

ومن ناحية ثانية، أضافت الفقر (د) من ذات المادة ، أنه يرفض تنفيذ الحكم "إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر عنها الحكم".

وتحليل ذلك النص وسائر النصوص النظيرة ، يبصر بعده أمور :

أولا : أن الحكم الوطنى الصادر فى ذات النزاع ، الذى فصل فيه الحكم الأجنبى ، المطلوب الأمر بتنفيذه، يجب أن يكون حائزا قوة الأمر المقضى به، فإن كان غير ذلك ، بأن كان حكما قطعيا حائزا فقط حجية الأمر المقضى به ، فلا يكفى ذلك لتعطيل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى[٧٣] .

ثانيا: أن مجرد رفع الدعوى ، بذات النزاع ، الذى فصل فيه الحكم الأجنبى المطلوب الاعتراف به ، أمام محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، يكفى لعرقلة تنفيذ هذا الأخير، بشرط أن تكون تلك الدعوى، قد رفعت أولا إليها، وقبل رفعها فى الخارج لدى القضاء الذى أصدر فيها الحكم المراد تنفيذه. فإن كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء المطلوب إليه الاعتراف مؤخرا، فإن شبهة التحايل والرغبة فى عرقلة الأمر بالتنفيذ تبدوا جلية، ولذلك لا يؤبه بتلك الدعوى، وتتخذ الإجراءات اللأزمة للاعتراف بالحكم الأجنبى أو الأمر بتنفيذه .

ثالثا : أننا كنا نود لو أن اتفاقية دول مجلس التعاون قد ، خطت خطوة أبعد، فى سبيل تدعيم التعاون القضائى فيما بين الدول الأطراف، بحيث لا تكتفى بصدور حكم سابق فى الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، بل تقرر كذلك أن صدور حكم، فى دولة ثالثة طرف ، فى ذات النزاع، وتتوافو

---

(٧٣) وتذهب بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية أنه يكفى أن يكون الحكم الصادر من محاكم الدولة المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ حائزا حجية الأمر المقضى به لمنع الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فى دولة طرف . من ذلك الاتفاقية المصرية الإيطالية (م ٤/٦) .

فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى الدولة المطلوب إليها، يكفى كذلك لرفض تنفيذ الحكم المراد الاعتراف به أو تنفيذه .

٢٢- الشرط الخامس : أن لا يتعارض الحكم مع النظام العام والآداب فى الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو التنفيذ : لما كان من غير المقبول أن ينتج حكم أجنبى آثاره المخالفة للقيم والمبادئ العليا التى يقوم عليها مجتمع الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، فقط كان بديهيا أن تتفق كل الاتفاقيات ، الجماعية والثنائية، فى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، على وجوب رفض الأمر بتنفيذ حكم صادر فى دولة طرف أو الاعتراف به، إن كان مخالفا لمقتضيات النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة التى يتمسك به فى إقليمها. فلا يتصور مثلا أن يأمر القاضى السعودى، أو البحرينى أو العمانى ، أو الإماراتى بتسليم طفل مسلم إلى من يدعى بنوته بالتبنى ، أو يأمر بتسليم بنت مورث أجنبى مسلم نصف التركة بالتساوى مع أخيها، أو بدخول زوجة مسلمة فى طاعة زوجها غير المسلم .

وهذا الشرط الخامس تستلزمه سائر القوانين الداخلية المقارنة فى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، من ذلك : القانون الدولى الخاص التركى لعام ١٩٨٢ (م٣٨/جـ) ، واليوغسلافى لعام ١٩٨٣ (م ٩١) والبيروئى لعام ١٩٨٤ (م ٧/٢١٠٤ مدنى) والسويسرى لعام ١٩٨٧ (م١/٢٧) والإيطالى لعام ١٩٩٥ (م٦٤/ز) وقانون الإجراءات المدنية الإماراتى لعام ١٩٩٢ (م ٢٣٥/هـ) ، والقانون الدولى الخاص التونسى لعام ١٩٩٩ (م ٣/١١) . والقانون الإنجليزى[٧٤]، والكندى[٧٥] ، والأسترالى[٧٦] .

ومن الاتفاقيات التى نصت على هذا الشرط نذكر ، ما قررته المادة ٢/جـ من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعامة ١٩٥٢، من أنه يرفض الأمر بالتنفيذ "إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم

---

(٧٤) راجع *MORRIS* تنازع القوانين ، ص ٤١٨-٤١٩ ، *GRAVESON* : المرجع السابق، ص ٦٣٢ ، *CHESHIRE & NORTH* : المرجع السابق ، ص ٦٦١ .
(٧٥) راجع *CASTEL* : تنازع القوانين ، ص ٨٠٩ .
(٧٦) راجع *NYGH* : المرجع السابق ، ص ٩٥ وص ١٠١ .

تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها " وتنص المادة ٣٠/أ من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ على أن " يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات الآتية ... إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب فى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف".

وذات الحال فى شأن اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة فى مسقط علم ١٩٩٥ بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التى تنص المادة ٢/أ منها على أن "يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه فى الحالات الآتية ..... إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ" .

ومن الاتفاقيات الثنائية نذكر نص المادة ٢٨/أ من الاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ ، الذى قرر "يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات التالية..... إذا كان الحكم مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو لمبادئ النظام العام أو الآداب فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف" .

وهذا النص له مثيل فى سائر الاتفاقيات الثنائية الأخرى[٧٧] .

ولما كانت فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة ، وتختلف ليس فقط من دولة إلى دولة طرف فى الاتفاقية، بل كذلك من وقت إلى وقت آخر فى ذات الدولة ، فإنه لا يمكن وضع معيار ثابت ومحدد لها. ومن ثم فإن أمر تقدير توفر مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة يترك لسلطةُ القاضى المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ .

ويتم تقدير مخالفة الحكم الأجنبى لاعتبارات النظام والآداب لحظة الأمر بتنفيذ ذلك الحكم، أو الاعتراف به فى داخل النظام القانونى لدولة القاضى المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ. فإن ثبت وجود تلك المخالفة لا يكون لذلك القاضى غير رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، دون أن يتخطى ذلك إلى

---

(٧٧) راجع : الاتفاقية المصرية الكويتية (م ٢٨/أ) والاتفاقية الإيطالية (م ١/٦)، والاتفاقية المصرية الفرنسية (م٢٥/٤)، والاتفاقية المصرية الأردنية (م ١٩/د) ، والاتفاقية المصرية المغربية (م ٢٩/٤) ، والاتفاقية المصرية الليبية (م٣٩/د) ، والاتفاقية المصرية البولندية (م ٢٥/١-د) .

التعرض لموضوع النزاع وإصدار حكم وطنى بمضمون مخالف.

٢٣- شرط تطبيق الحكم للقانون المختص وفقا لقواعد التنازع فى الدولة المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ : تذهب بعض التشريعات المقارنة إلى إضافة شرط إلى الشروط السابقة حتى يعترف بالحكم الأجنبى أو يؤمر بتنفيذه، وهو أن يكون الحكم الأجنبى، المطلوب الأمر بتنفيذه، قد فصل فى النزاع طبقا للقانون الذى تحدده قواعد الإسناد فى دولة القاضى المطلوب إليه تنفيذ ذلك الحكم أو الاعتراف به. فإن كان غير ذلك فيرفض الاعتراف به أو الأمر بتنفيذه ، على الرغم من صدوره فى نزاع كان مختصا به القانون الذى حددته قواعد الإسناد فى الدولة الصادر عنها ذلك الحكم .

ويأخذ بهذا الشرط صراحة القضاء الفرنسى منذ الحكم الشهير فى قضية *munzer* عام ١٩٦٤ .

ولما كان هذا الشرط يقود ، من الناحية العملية ، إلى نوع من المراجعة للحكم الأجنبى ، وهو ما بات مهجورا ، فإنه يتعرض الآن لانتقاد الفقه الراجح فى فرنسا[٧٨] ، ويتلمس القضاء السبل لتركه[٧٩] ،فإن البادى أن الاتفاقيات الدولية تتجه إلى عدم استلزام هذا الشرط. وهى اتفاقيات منضمة إليها فرنسا ، التى ولد فيها هذا الشرط، كاتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، وكذلك الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٢٧ على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التى أصدرته قد طبقت على واقعة الدعوى قانونا يختلف عن القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص المعمول بها فى الدولة المطلوبة إليها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم ، ومع ذلك ، فى هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد النتيجة ذاتها" .

---

(٧٨) راجع : *Loussouarn et Bourel* : المختصر ، بند ٥٠٥ ، ص ٥٣٢ ، : *Mayer* : المختصر ، بند ٣٨٨ ص ٢٥٩ وما بعدها *Audit* : المرجع السابق ، بند ٤٦٥، ص ٣٩٦ وقارن *Batiffol et Lagarde* : جزء ثان ، بند ٧٢٦ ، *Holleaux. Foyer et La Pradelle* : المرجع السابق، بند ٩٧١ ص ٤٤٢ .

(٧٩) راجع حكم استئناف باريس ٢٢ نوفمبر ١٩٩٠ منشورا فى داللوز ١٩٩٢ ص ١٦٩ تعليق *Audit* وحكم ذات المحكمة فى ٢٥ مارس ١٩٩٤ منشورا فى *Rev. crit.*, ١٩٩٦ ص ١١٩ تعليق *Muir – Watt* .

وإذا كانت الاتفاقيات الأخرى الثنائية، أو الجماعية المبرمة فى إطار الجامعة العربية، قد سكتت عن إيراد مثل ذلك الشرط ، فإن قواعد التفسير السليمة لها تقود إلى عدم استلزم الشرط الذى نحن بصدده، فالعام يظل على عمومه حتى يرد ما يقيده، فضلا عن أن هذا الشرط أخذ نجمه فى الأفول حتى فى عقر داره كما أشرنا .

وقد أحسنت اتفاقية دول مجلس التعاون العام ١٩٩٥ صنعا ، عند تنظيمها قواعد تنفيذ الأحكام فيما بينها ، عندما أسقطت من حسبانها الشرط المذكور ، ولم تقتضيه ضمن باقى الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم.

تلك هى الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم الصادر فى إحدى الدول دول مجلس التعاون أو تنفيذه لدى دولة أخرى عضو فى المجلس موقعة على اتفاقية عام ١٩٩٥. فماذا يكون مضمون الحكم الصادر فى دعوى الأمر بالتنفيذ إن توفرت تلك الشروط ، أو تخلف إحدها؟

المبحث الرابع

الفصل فى خصومة الأمر بالتنفيذ

أولا : منح الأمر بالتنفيذ :

٢٤- *المضمون الإيجابى لحكم الأمر بالتنفيذ* : إذا تثبت القاضى فى الدولة العضو فى الاتفاقية من توفر الشروط، اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، كما أوردتها الاتفاقية، فإنه يقضى بشمول الحكم الصادر عن دولة طرف، بأمر التنفيذ، ويضع عليه أو يمهره بالصيغة التنفيذية *La formule exécutoire* . وهو فى فحصه تلك الشروط يحظر عليه أن يعدل فى مضمون الحكم أو يعدل فيما قضى به ، لما فى ذلك من المراجعة الممنوع منها بموجب نصوص الاتفاقية.

وجلى أن منح الأمر بالتنفيذ لازم لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على إقليم القاضى المطلوب إليه تنفيذ الحكم .

وهذا ما تصرح به بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال تنفيذ الأحكام(٨٠).

---

(٨٠) الاتفاقية المصرية الكويتية (م ٢/٣٠) والاتفاقية المصرية البحرينية (م ٣١/ب)

فإذا صدر الأمر بالتنفيذ كان على السلطة المختصة فى الدولة المطلوب إليها ، حال الاقتضاء، عند إصدارها أمرها بالتنفيذ، اتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الدولة التى يراد تنفيذه فيها.

ويترتب على الأمر بالتنفيذ أثره بالنسبة إلى جميع أطراف دعوى طلب الأمر بالتنفيذ على كامل إقليم الدولة التى صدر فيها.

وفى هذا المعنى نصت المادة ٣٣ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣، على أن "تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين فى إقليم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه".

ولم تخرج اتفاقية تنفيذ الأحكام فيما بين دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ عما أخذت به اتفاقية الرياض ، حيث جاء بالمادة ٨ منها أنه "تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين فى إقليم الدولة التى صدر فيها الأمر أو أموالهم" .

٢٥- مدى القوة التنفيذية للحكم : تقضى القواعد العامة فى مجال الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، أن الحكم الأجنبى الذى يؤمر بتنفيذه لا تكون له إلا القوة التنفيذية التى تكون للأحكام الوطنية فى بلد القاضى الذى ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ ، فلا يستطيع الحكم الأجنبى أن ينتج فى بلد التنفيذ آثارا أكثر من تلك التى ترتبها الأحكام الوطنية ، إذ فاقد الشىء لا يعطيه .

فهل لتلك القاعدة وجود فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام .

ذهبت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ إلى أنه "يكون للأحكام التى يتقرر تنفيذها فى إحدى دول الجامعة نفس القوة التفنيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ" (م٦) .

وواضح من ذلك النص أن ما يقرره من حكم يعد مخالفا للقاعدة العامة التى أشرنا إليها، ويبدو من ثم مرجوحا ولا نؤيده.

ويبدوا أن واضعى اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣، والمرشحة

للحلول محل الاتفاقية السابقة، قد أدركوا أوجه العيوب التى تشوب الحكم السابق، فهجروه. فقد نصت المادة ٢/٣٢ على أن "تأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم-حال الاقتضاء- عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدبير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذى يراد تنفيذه لديه" .

ولهذا لا يبدو غريبا أن تأخذ اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ بذات الحل، حيث نصت المادة ٧ منها على أن "تأمر تلك الجهة – أى الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم – باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها" . وهو حل تغبط عليه الاتفاقية لاتفاقه وصحيح الرأى القانونى.

وقد حرصت بعض الاتفاقيات الثنائية على تبنى هذا الحل[٨١] .

٢٦- *إجراءات التنفيذ* : من المستقر عليه أن كافة المسائل الإجرائية تخضع لقانون القاضى. فإن أضيف إلى الطابع الإجرائى أمرا يقتضى اتخاذ إجراء قسرى أو جبرى تجاه الأشخاص أو على الأموال، فهذا يستلزم تدخل عمال السلطة العامة، وهو ما لا يكون إلا بأمر من السلطات الوطنية التى تعمل تلك السلطة باسمها. وهنا يجب اتباع قانون القاضى الذى يتخذ إجراء التنفيذ الجبرى على إقليمه.

وقد كرست هذا الحل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ فى المادة ٣١/ب حيث نصت على أن "تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو بتنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك فى الحدود التى لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك" .

وعلى ذات الدرب سارت اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أن "تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وذلك فى الحدود التى لا تقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك" .

([٨١]) الاتفاقية المصرية الليبية لعام ١٩٩٢ (م٢/٤٤)

وهذا النص له نظير فى الاتفاقيات الأخرى[٨٢] .

ثانيا : رفض الأمر بالتنفيذ :

٢٧- تخلف شروط الأمر بالتنفيذ : إذا تخلف شرط، أو أكثر ، من الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم الصادر فى دولة طرف أو تنفيذه، حسب ما تقرره الاتفاقية ، فإن القاضى المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ ، فى الدولة الأخرى الطرف، يرفض الأمر بالتنفيذ. وعند هذا الحد تتوقف سلطته، فلا يستطيع أن يعيد فحص موضوع الدعوى ، ولا أن يصدر حكما جديدا ، ولا أن يقضى ببطلان الحكم الأجنبى .

وهذا ما تؤكده كل الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التى تعرضنا لها حتى الآن .

٢٨- الرفض والتنفيذ الجزئى : قد يتبين للقاضى الذى ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ ، لاسيما بشأن شرط عدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام والآداب ، أن بعض ما قضى به ذلك الحكم يخالف تلك المقتضيات ، دون باقى أجزائه ، فليس هناك ما يمنع ، فى هذا الفرض ، من أن يرفض القاضى تنفيذ ذلك الجزء، ويأمر بتنفيذ باقية،كل ذلك ما لم تؤد تجزئة الحكم إلى المساس بالحماية القضائية التى يقررها.

وعلى تلك الإمكانية نصت بعض الاتفاقيات المرتبطة بها بعض دول مجلس التعاون مثل البحرين ، حيث تنص المادة ٣/٣١ من الاتفاقية المصرية البحرينية لعام ١٩٨٩ على أنه "ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة" .

وتنص المادة ٣/٣٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣ على أنه "يجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة" .

وهذا النص رددته المادة ٧ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج

([٨٢]) الاتفاقية المصرية الكويتية (م٢٩/ب) والاتفاقية المصرية الفرنسية (م١/٣٠) .

العربية، حيث جاء فى عجزها "ويجوز أن ينصب طلبت الأمر بـــالتنفيذ علـــى منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة" .

وهذان النصان لهما نظير فى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكـــام الأجنبية(٨٣).

(٨٣) راجع الاتفاقية الكويتية المصرية لعام ١٩٧٧ (م ٣/٣٠) ، والاتفاقية المصرية الرومانية لعام ١٩٧٦ (م ٣٠/د) ، والاتفاقية المصريـــة الفرنســـية لعـــام ١٩٨٢ (م ٢/٣٠) ، والاتفاقية المصرية المغربية لعام ١٩٨٩ (م ٢/٣٤) ، والاتفاقية المصرية الليبية لعـــام ١٩٩٢ (م ٢/٤٣) .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١ – الكتب والبحوث

الدكتور أحمد السمدان : تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص الكويتى الجزء الثانى، كلية الحقوق جامعة الكويت، بدون تاريخ نشر .

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى ، دراسة مقارنة ، الرياض ، النشر العلمى بجامعة الملك سعود ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– القانون الدولى الخاص الإماراتى ، دراسة مقارنة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، طبعة ٢٠٠٠.

– فقه المرافعات المدنية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

– الاستعجال فى المرافعات المدنية الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

– النظام القانونى للإنابات والإعلانات القضائية طبقا لاتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥، مجلة التعاون، العدد ٥٢ اكتوبر ٢٠٠٠ ص ١٣ وما بعدها.

– اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م والتعاون فى مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة دراسات سعودية ، الرياض ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية، العدد ٧ ، ١٤٣١هـ– ١٩٩٣م ص ٧٢ وما بعدها.

الدكتور عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦.

– اتفاقية تنفيذ الأحكام ، مطبوعات معهد البحوث والدراسات

العربية ، ١٩٦٨.

الدكتور فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد: الوسيط فى القانون الدولى الخاص الجزء الثانى، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص، الإسكندرية ، دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥.

٢- وثائق وأحكام

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المبرمة فى مسقط عام ١٩٩٥ .
- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية المبرمة عام ١٩٥٢.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى المبرمة فى الرياض عام ١٩٨٣.
- مجلة القضاء والتشريع، حكومة دبى، محكمة التمييز، المكتب الفنى، الجزء الثانى، العدد ٩ ، ١٩٩٩.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز ، دولة البحرين، السنة الثانية، ١٩٩١.
- مجموعة أحكام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٧-١٣٩٩.

ثانيا : باللغتين الإنجليزية والفرنسية

ABRAHAMAS (A.) BRESLAW (B.) : La suprématie du Droit international conventional sur le droit interne dans la jurisprudence Belge , in clunet 1974 , P. 334 et ss.

ALEXANDRE (D.) : Les pouvoirs du juge de l'exquatur, Thèse strasbourg , éd. Dalloz, Paris, 1970.

ARMINJON (P.): Précis de droit international privé, Paris, Dalloz, t. 3 ,

éd., 1931.

AUDIT (B.) : Droit international privé, Paris, Economica, 2e éd., 1997.

BATIFFOL (H.) et LAGARDE (P.) : Droit international privé, Paris, L.G.D.J., t.2 , éd., 1983.

BOGOUSLAVSKI (M.M.) : Le droit international privé en Russie et dans les autres Etats membres de la CEI au seuil du XXIe siècle , Rev. crit,1999, p413 et ss.

CASTEL (J.G.) : Conflict of laws, Toronto, Butterwoths, 2nd éd., 1974.

CHESHIRE (G.C.) : NORTH (P.M.) : Private international law, London, Butterwoths, 10th ed., 1979.

DROZ (G.A.) : Compétence judiciaire et effets des jugements dans le marché commun, Thèse Paris, éd., Dalloz 1972.

FRANCESCAKIS (PH.) Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires, Rev. crit. 1969,p. 425 et ss.

FRANCESCAKIS (PH.) , LUCAS (J.H.) et WESER (M.) : Jugement étranger (matière civile et commerciale), Repértoire Dalloz de droit international , T.1.

GAUDEMET – TALLON (H.) : Les convention de Bruxelles et de lugano, Paris- Dalloz, 2e éd., 1993.

GRAVESON (R.H.) : conflict of lews , private international law, London , sweet & Maxwell, 7th ed., 1974 .

HOLLEAUX (D.) , FOYER (J.) et de la PRADELLE (G.) : Droit

international privé, Paris, masson, 1987.

ISSAD (M.) : Le jugement étranger devant le juge de l'exequatur, de la révision au contrôle, Thèse alger, éd. L.G.D.J., 1970.

LOUSSOUARN (Y.) et BOUREL (P.): Droit internaional privé, Précis Dalloz, Paris, 3e éd., 1988.

LUCAS (J.H.) : L'office du juge de l'exequatur, Thèse Poitiers , 1966.

MAYER (P.) : Droit international privé , Paris, domat Montchrestion, 5e éd., 1994.

MORRIS (I.H.C.): The conflict of laws , London , 2nd, ed., stevens & sons, 1980.

NYGH (P.E.) : Conflict of laws in Ausralia, sydny, Butterworths, 3 rd., 1976.

RIAD (F.) : La valeur international des jugements en droit comparé , Thèse Paris, éd., sirey 1955.

RIDEAU (G.) : Le conseil constitutionnel et l'autorité des traités en droit français, in cahiers de droit européen, 1975, p. 421 et ss.

SAVATIER (R.) : Cours de droit international privé Paris, L.G.D.J., 1947.

TOUFFAIT : Du conflit du traité avec la loi postérieure, in Mélanges M.ANCEL, Paris Dalloz, 1975 t.I, p. 479 et ss.

VALERY (J.) : Manuel de droit international privé , Fontemoing et cie ,Paris 1914.

WESER (M.) : Compétence judiciaire et exécution des jugements en Europe, Londres, 1993.